الباب الثاني عشر

فيمن جحد الفرائض

الباب الثاني عشر: فيمن جحد الفرائض، وفيه وجوه:

الوجه[١] الأول: في الحكم.

«الإكمال»: وقد أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذباً بهما، وجمهورهم على قتل الممتنع عن[٢] الصلاة، والمتهاون بها مع اعترافه بوجوبها، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: {بني الإسلام على خمس}[٣] فهي دعائم[٤]، فمن جحد واحداً منها كفر، ومن ترك واحداً منها لغير عذر وامتنع من فعله مع[٥] إقراره بوجوبه، قتل عندنا وعند الكافة، وأخذت الزكاة من الممتنع كَرها، إلا الحج؛ لكونه على التراخي[٦].

[٥١/أ] «الشفا»/: من فصل بيان ما هو من المقالات كفر: وكذلك يُقطع بتكفير كل من كذَّب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ووقع الإجماع المتصل عليه كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها وسجداتها، ويقول: إنما أوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة، وكونها خمساً وعلى هذه الصفات والشروط لا أعلمه، إذ لم يرد[٧] في القرآن نصٌ جلي، والخبر عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خبر واحد[٨].

«الذخيرة» للقرافي في[٩] آخر كتاب الجنائز: من جحد وجوب صلاة من الخمس أو

---

(١) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "من".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: {بني الإسلام على خمس} (١/١١)(٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ {بني الإسلام على خمس} (١/٤٥)(١٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) في (س) و (ح) و (ك): زيادة "الإسلام".

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٢٤٣).

(٧) في (س) و (ح): زيادة "فيه".

(٨) انظر: الشفا (٢/٦١٢).

(٩) ليست في (ك).

ركوعها أو سجودها كفر[١].

الوجه الثاني: فيمن قال: إن الفرائض كلها أسماء.

«الشفا»: من الفصل: وكذلك أُجمع على التكفير[٢] في قولهم: إن الفرائض أسماء رجال أُمروا بهم[٣]، والخبائث والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم[٤].

وقول بعض الصوفية[٥]: أن العبادة وطول المجاهدة إذا صَفَت نفوسهم؛ أفضت بهم إلى إسقاطها وأباحت كل شيء لهم، ورُفع[٦] عهد الشرائع عنهم[٧].

الوجه الثالث: فيمن قال: إن الصلاة طرفي النهار.

«الشفا»: من الفصل: وكذلك أُجمع على تكفير من قال من الخوارج إن الصلاة طرفي النهار[٨]. الرجال والنساء في ذلك كله سواء.

الوجه الرابع: فيمن قال: إني أصلي على أنها سنة.

المتيطي: من قال: إن الصلاة ليست بفرض، أو أصلِّيها على أنها سنة؛ فإنه يحبس ويستتاب ثلاثة أيام؛ لأنه مرتد بلا كتاب، فإن تاب وإلا قتل كفراً.

---

(١) الذخيرة (٢/٤٨٢).

(٢) في (ك): "النقدين"، وهو خطأ.

(٣) في (ح): "بولائهم".

(٤) هذه أقوال النصيرية من الباطنية.

(٥) مجموعة من العقائد المطلقة، والرسوم العملية المخترعة، تكونت من مناهج كثيرة، وتأثرت بعوامل عديدة، ثم تفرقت إلى طرق ومذاهب لا يعلم عددها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى رأس كل طريقة شيخ مقدس مطاع. انظر: جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية ص(٤٨٢).

(٦) في (ح): "ويرفع".

(٧) انظر: الشفا (٢/٦١٢-٦١٣).

(٨) انظر: الشفا (٢/٦١٢).

الوجه الخامس: فيمن جحد الصلاة.

«شرح الرسالة» للجزولي: ومن جحد الصلاة فالمرتد[(١)] الجاهل مثل الكافر، إذا أسلم فلمَّا عُرضت عليه الصلاة امتنع هل يقال[(٢)] مرتد أم لا؟ فإن لم يتب قتل.

«الاستذكار» لابن عبد البر، من باب إعادة الصلاة مع الإمام: إن جاحد الصلاة/ [٥١/ب] كافر، يقتل إن لم يتب من كفره[(٣)].

الوجه السادس: فيمن قال: بتكفير تارك الصلاة.

من «نوازل ابن رشد»: بعد أن قدم كلاماً مطولاً في ذلك، قال: فإذا ترك الرجل الصلاة وهو مؤمن بالله معتقد أنه أوجبها عليه فليس بكافر، وأما إذا تركه بغفلة عنه أو نسيان له، أو اشتغال بما سواه ساعةً من دهره أو ساعات فليس بكافر.

الوجه السابع: فيمن جحد فرائض الله تعالى.

«الكافي» لابن عبد البر: ومن جحد فرائض الله تعالى المجمع عليها فقد كفر، والحاكم فيه مخيَّر إن شاء تعجَّل قتله، وإن شاء استتابه ثلاثة أيام[(٤)].

الوجه الثامن: فيمن جحد الفروض، واستحل الخمور.

«البيان والتحصيل»: من المرتدين والمحاربين: من جحد الفروض، واستحل شرب الخمر أو[(٥)] الزنا أو غصب الأموال، فلا خلاف أنه كافر، وإن قال إنه مؤمن فيُعلم أنه

---

(١) في (س) و (ح): "كالمرتد".

(٢) في (ك): "يقتل"، وهو خطأ.

(٣) انظر: الاستذكار (١٤٩/٢).

(٤) انظر: الكافي (١٠٩٢/٢).

(٥) في (ح): "و".

كاذب؛ [للإجماع][١] المنعقد أن ذلك لا يكون إلا من كافر[٢].

الوجه التاسع: فيمن جحد الوضوء، والتيمم، وغسل الوجه، والغُسل من الجنابة[٣].

«شرح الرسالة» للجزولي: من جحد فرضاً من فرائض الله كالوضوء وغسل الوجه (والغسل من الجنابة[٤]) والتيمم، وكذلك كل فرض أجمع العلماء على وجوبه بالقرآن أو بالسنة[٥] أو بالإجماع[٦]، وكذلك من شك فيه أو قلَّد فيه، إذ لا يسع أحداً التقليد في هذا، وفي التقليد خلاف [مزيد][٧].

«البيان والتحصيل» من المرتدين والمحاربين: وإن جحد الوضوء والغسل من الجنابة فقال: لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة قتل، وإن لم يجحد الوضوء والغسل من الجنابة إلا أنه قال: أنا مؤمن بالوضوء والغسل ولا أتوضأ قتل أيضاً؛ لأن تركه ذلك جحد له[٨].

«النوادر»: ومن جحد الوضوء والغسل من الجنابة قتل، ومن أقرَّ بذلك، وقال: لا أفعله (قتل أيضاً[٩])، ويصير كالجاحد[١٠].

«الكافي»: من أبى من غسل الجنابة، أو من الوضوء للصلاة/ يقتل، وقيل: يُضرب بالسياط حتى يفعل أو يموت، فإنه ذكر إذا أبى من أداء الفرائض فإن الصلاة وحدها [٥٢/أ]

---

(١) في الأصل: "الإجماع"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الأنسب للسياق.

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٤/١٦).

(٣) ذكر هذا القول ابن سهل في أحكامه في مسألة أبي الشر (٨٨٢/٢).

(٤) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٥) في (س) و (ح): "السنة".

(٦) في (س) و (ح): "الإجماع".

(٧) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٨) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٤/١٦).

(٩) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٦/١٤).

يقتل تاركها، فذكر قولين، ثم قال: وهكذا من أبى من غسل الجنابة أو الوضوء[١].

الوجه العاشر: فيمن قال: لا أتوضأ وأنا أصلي.

«النوادر»: من قال: لا أتوضأ (وأنا أصلي، يستتاب[٢].

«البيان والتحصيل» من المرتدين والمحاربين: قال ابن القاسم: ومن قال: لا أتوضأ[٣] يستتاب، فإما أن يتوضأ، وإما أن يقتل[٤].

الوجه الحادي عشر: فيمن أقرَّ بالصلاة وامتنع من[٥] أدائها[٦].

«شرح الرسالة» للجزولي: اختُلف فيمن أقرَّ بالصلاة وامتنع من أدائها، قيل: يقتل، سواء قال: لا أصلي أو قال: أصلي ولم يفعل، قاله ابن القاسم.

ابن حبيب: إذا قال: لا أصلي يقتل، وإن قال: أصلي وامتنع من أدائها فلا يقتل، (ويضرب ويسجن حتى يصلي.

«النوادر»: أصبغ: ومن أقرَّ أن الصلاة مفروضة عليه، وقال: لا أصلي فإنه يقتل[٧]، [وقاله][٨] عبد العزيز[٩]، وإصراره على أن لا يصلي كالجحد لها، وإن أقرَّ بها[١].

---

(١) انظر: الكافي (١٠٩٢/٢).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٦/١٤).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٣/١٦).

(٥) في (ك): "عن".

(٦) انظر: مواهب الجليل (٤٢٠/١-٤٢١).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في الأصل: "وقال"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر.

(٩) هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي سلمة بن دينار، بن أبي حازم الفقيه الأعرج، من جملة أصحاب أصحاب مالك، روى عنه ابن وهب وابن مهدي وجماعة، وكان صدوقا ثقة إماما في العلم، وكان إمام الناس بعد مالك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمدينة فجأة وهو ساجد سنة ١٨٤هـ. انظر ترجمته في: ترتيب

ابن القاسم عن مالك: فيمن قال: لا أصلي، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

ومن «النوادر»: وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها، وقال: لا أصلي؛ فليقتل (ولا يؤخر[٢]) إلى ما بينه وبين آخر وقتها، وهو بتركها كافر جاحد أو مفرِّط أو مضيِّع أو متهاون[٣].

الجزولي: لو قال: لا أصلي ولا أقضي، أو قال: لا أصلي في الوقت وأقضي بعد الوقت، قال الشيخ: لا فرق بينهما[٤] في الحكم.

وكذلك عند ابن القاسم، إذا قال: لا أصلي ولم يفعل، أن حكمه كالحكم في الوجهين المتقدمين.

قال ابن حبيب: لا يقتل في هذا الوجه، ويبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته.

«ثمانية[٥] أبي زيد[٦]»[٧]: في الذي يدع الصلاة فيقال له: [صلِّ][٨]، فيقول: لا أصلي، فيقال[٩] له: أتجحد بأنها[١٠] ليست عليك مفروضة/ من الله، فيقول: لا، لست بجاحد، [٥٢/ب]

المدارك وتقريب المسالك (٣/٩-١٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٦٣-٣٦٤).

(١) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٥٣٦).

(٢) في (ك): "وليؤخر"، وهو خطأ.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٥٣٧).

(٤) في (ك): "بينهم".

(٥) في (ك) زيادة: "ابن"، وهو خطأ.

(٦) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى، يكنى أبا زيد، ويعرف بابن تارك الفرس سمع من يحيى بن يحيى ومن ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وغيرهم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٥٨هـ، وقيل سنة ٢٥٩هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (١/٣٠١)، وترتيب المدارك (٤/٢٥٧-٢٥٨).

(٧) هو كتاب «ثُمَانية أبي زيد» جمع فيه مؤلفه أسئلته التي سألها مشايخه من المدنيين، وهي ثمانية كتب أصبحت تعرف بثمانية أبي زيد. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(١٣٢).

(٨) في الأصل و (ح) و (ك): "صلي"، والمثبت من (س)، وهو الصواب؛ لأن فعل الأمر يبنى على ما يجزم به مضارعه، وهو حذف حرف العلة.

(٩) في (ك): "فيقول".

(١٠) في (ح): "أنها".

وأعلم أنها الحق، غير أني لا أصلي.

قال: أرى أن يقتل إذا قال: لا أصلي، وإن كان غير جاحد لها، فتركه إياها، وإصراره على أنه لا يصليها؛ جحدٌ لها.

عبد الملك[١]: وكذلك سمعت ابن الماجشون يقول: إذا قال لا أصلي[٢] قتل، كما قال قال أصبغ[٣].

الوجه الثاني عشر: فيمن رُفع إلى السلطان، فقال: أنا أصلي، ثم عاد وتركها، فلما رُفع، فقال[٤]: أنا أصلي، فليبالغ في عقوبته، ولا يقتل إذا صلى.

«النوادر»: وأما إن رُفع إلى الإمام فقال: أنا أصلي تركه[٥]، فإن عاد إلى تركها فرفع إليه فأمره بها فرجع، وقال: أصلي، فليعاقبه ويبالغ فيه بالضرب والسجن حتى تظهر إنابته، (ولزومه للصلاة[٦])، وإن قال عند إيقافه له: لا أصلي؛ قتل وإن أقرَّ بها ولم يستتب، يستتب، ولا يؤخره عن وقت تلك الصلاة إلا ما بينه وبين آخر وقتها.

وقاله كله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، ورواه ابن القاسم ومطرف عن مالك[٧].

الوجه الثالث عشر: فيمن أقرَّ بالصلاة، وقال: لا أصلي الساعة، ولا أقضيها بعد وقت.

---

(١) في البيان والتحصيل: عبد الملك بن عبد العزيز، وهو ابن الماجشون (ت: ٢١٣هـ)، فتكون زائدة، زائدة، لأن أبا زيد يخبر أنه سمع ابن الماجشون.

(٢) في (س): "أصلِّ"، وهو خطأ؛ لأن لا نافية لا عمل لها.

(٣) نقل الكلام السابق ابن رشد في البيان والتحصيل (٣٩٣/١٦).

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "قال".

(٥) في (ح): "فتركه".

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "ولزوم الصلاة".

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٧/١٤-٥٣٨).

القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة»(١): إذا تركها وهو معتقد لوجوبها، وقال: لست أصلي الساعة (ولا أقضيها)(٢) بعد وقت، أو أقضيها إلا أني الساعة لا أصلي، على طريق التهاون والتكاسل، فإنه يؤخر إلى أن يمرَّ عليه وقت صلاة واحدة، فإن صلاها وإلا قتل إن لم يتب.

الجزولي في «شرح الرسالة»: يؤخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة، وكذلك إذا قال: أصلي(٣) ولم يفعل، ومنهم من قال: لا يقتل إلا إذا قال: لا أصلي، وأما إن قال: أصلي ولم يفعل، فلا يقتل ويسجن ويضرب ويشد(٤) عليه الضرب كل يوم حتى يصلي، واختلف فيمن أقرَّ بوجوب الصلاة(٥)، وأبى أن يصلي على ثلاثة أقوال:

ابن القاسم: يؤخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة.

[٥٣/أ] أبو/ حنيفة: لا يقتل أصلاً، ويسجن.

ابن حبيب: الفرق بين أن يقول أصلي أو لا أصلي، فإن قال: أصلي وُخِّر، وإن قال: لا أصلي فلا يؤخَّر، والتأخير إيجاز، [ووقت](٦) الصلاة وقت ضرورة.

التعضيد في الوثائق(٧) ابن القاسم عن مالك: من قال: لا أصلي استتيب، فإما أن يصلي(٨)، وإما إن قتل(٩).

---

(١) طبع جزء منه بتحقيق أبي الفضل الدمياطي في مجلدين، نشرته دار ابن حزم ومركز التراث الثقافي المغربي.

(٢) ساقطة من (س) و (ح).

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "لا أصلي"، وهو خطأ؛ لأنه ينافي ما جاء بعده من كلام.

(٤) في (ح): "ويشدد"، وفي (ك): "ويشتد".

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في الأصل: "وقت"، والصواب ما أثبت.

(٧) "التعضيد في الوثائق" مصطلح يراد به: نوع من أنواع الاستدلال الذي يعضد المسائل الفقهية عند المالكية، والمقصود هنا هو وجود عدة وثائق من مصادر المالكية التي تدعم هذا وتقويه.

(٨) في (س) و (ك): "صلى".

(٩) كذا في الأصل، وفي النوادر(١/١٥٠): "ومن قال: لا أصلي. استتيب، فإن صلى وإلا قتل"، وهو

أصبغ: من ترك الصلاة، وقال: أنا أعلم أنها حق، ولا أجحدها ولا أصلي فإنه يقتل، عبد الملك مثل قول أصبغ.

الوجه الرابع عشر: من[١] قال: إن الصلاة فرض، [ولكن أصلي][٢].

المتيطي: استؤني به إلى آخر وقت الصلاة التي هو في وقتها، وهو أن يبقى من النهار أن يصلي فيه الظهر وبعده العصر، فإن صلاها ترك سبيله، وإن لم يصلها؛ ضربت عنقه دون استتابة حداً.

الوجه الخامس عشر: هل يقتل بترك صلاة واحدة أو صلاتين؟.

الجزولي من[٣] «شرح الرسالة»: هل يقتل بترك[٤] صلاة واحدة أو صلاتين؟ قولان.

فإذا قلنا صلاة واحدة، هل الوقت المختار أو الضروري؟ قولان.

وإذا قلنا الضروري، هل يعتبر ركعة بركوعها وسجودها وطمأنينتها، وقراءة أم القرآن؟ قاله ابن القاسم، أو لا يعتبر الطمأنينة ولا قراءة أم القرآن، قاله أشهب.

إذا بقي مقدار ما يقرأ فيه ويركع لا يقتل، واختُلف في الطمأنينة هل تراعى أم لا؟ على اختلافهم هل هي فرض من فرائض الصلاة أم لا؟ ابن القاسم: معتبرة.

وقيل[٥]: وكذلك أم القرآن، وقيل: لا تراعى أم القرآن أصلاً، وإنما يعتبر مقدار ما يكبِّر فيه ويركع ويسجد؛ لأن أم القرآن ليست بفرض في كل ركعة.

الصواب.

(١) في (ح): "فيمن".

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب الذي يستقيم به المعنى: "ولكن لا أصلي".

(٣) في (س) و (ح): "في".

(٤) في (س): "بتركه".

(٥) في الأصل: "وقتل"، والمثبت من (س) و (ح).

«الكافي» لابن عبد البر: الصلاة وحدها يقتل تاركها، إذا أتى عليه وقت صلاة ينتظر به، فإن لم يصلها في بقية من[١] وقتها ضربت عنقه، وقيل: يضرب بالسياط حتى يصلي أو يموت/ تحتها[٢][٣]. [٥٣/ب]

ابن القاسم: يؤخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة.

«البيان والتحصيل»: الصلاة يُنتظر فيها آخر وقتها، فإذا أبى من فعلها، فإن مضى الوقت ولم [يصلي][٤] قتل[٥]، والوقت في ذلك طلوع الشمس للصبح، وغروبها للظهر[٦].

للظهر[٦].

الوجه السادس عشر: فيمن أقرَّ بالصيام والصلاة والوضوء، وأبى أن يفعل.

«البيان والتحصيل» من المرتدين والمحاربين: وإن أبى من فعل ذلك، وهو قادر عليه، فقول مالك في هذه الرواية: أن[٧] يستتاب في ذلك كله، فإن أبى في شيء من ذلك أن يفعله قُتل، يدلُّ[٨] على أنه يقتل على الكفر، فحكمه حكم المرتد هو الذي يقتل على الكفر ولا يُصدَّق فيما يدعي من الإيمان.

وقيل: يقتل على ذنب من الذنوب لا على الكفر؛ وهو أظهر الأقوال.

ومن أهل العلم من رأى نفس الترك للصلاة عمداً كفراً[٩][١].

---

(١) ليست في (س) و (ح).

(٢) في هامش الأصل: أي تحت السياط.

(٣) انظر: الكافي (١٠٩٢/٢).

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب بحذف حرف العلة: "يصل"؛ لأنه الفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف حرف العلة.

(٥) ساقطة من (س) و (ك).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٦/١٦).

(٧) ليست في (س)، وفي (ح) و (ك): "أنه".

(٨) في (س) و (ح): "فدل".

(٩) في الأصل و (س) و (ك): "كفر"، والمثبت من (ح)، وهو الصواب؛ لأن رأى تنصب مفعولين.

الوجه السابع عشر: فيمن امتنع من الصيام.

«الكافي»: أما الصيام فيضرب عليه أبداً حتى يصوم، أو يتبين عذره، وقيل: من أبى من صيام رمضان ضربت عنقه[٢].

«النوادر»: ابن القاسم قال: من قال: لا أصوم رمضان يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[٣].

المتيطي: في آخره، ولو قال: لا أصوم مكذباً به استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، وإن أصرَّ على ذلك، قال أصبغ: يقتل.

«البيان والتحصيل» من المرتدين والمحاربين: ومن قال: لا أصوم رمضان (فإنه يستتاب فإما صام، وإلا[٤] قتل[٥].

«الذخيرة» للقرافي: قال[٦] ابن حبيب: يكفر بترك الصوم[٧].

«ثُمانية أبي زيد»: ومن قال: لا أصوم رمضان[٨]، وأصرَّ على ذلك قتل وإن لم يجحد؛ لأن تركه الصوم الذي فرضه الله جحد له.

الوجه الثامن عشر: في مانع الزكاة.

«النوادر»: من جحد الزكاة قتل، ويضرب إن امتنع، ومن كذَّب بها؛ فهو مرتد يستتاب ثلاثاً، ولا ينفعه إقراره بغيرها من الفرائض[٩]/. [٥٤/أ]

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٤/١٦-٣٩٥).

(٢) الكافي (١٠٩٢/٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٦/١٤).

(٤) في (س) و (ح): "وإما".

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٤/١٦).

(٦) ليست في (س) و (ح).

(٧) انظر: الذخيرة (٤٨٢/٢).

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٧/١٤).

قال[١] ابن القاسم: إن قال لا أؤدي الزكاة؛ فلتؤخذ منه أحبَّ أو كره[٢].

«الكافي»: وأما الزكاة إذا أقرَّ بها، وأبى من أدائها، [٣]يوعظ ويندب إلى ذلك، ولا يهجم عليه، فإن كان الإمام يأخذها أخذها قهراً[٤] منه، وقاتله عليها إن مانعه[٥].

«البيان والتحصيل»: واختُلف إذا أخذت منه كرهاً، هل تجزيه أم لا؟

فقيل: إنها لا تُجزيه؛ لأنه لا نيَّة له في أدائها، وقيل: إنها تجزيه، وهو الصحيح على مذهب مالك في إيجابها على الصبي والمجنون[٦].

الجزولي في «شرح الرسالة»: يجوز قتل مانعي الزكاة، وقد فعله أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وتؤخذ منه كرهاً، ومذهب[٧] مالك أنها تجزيه.

«الذخيرة» للقرافي: ابن حبيب: يكفر تارك الزكاة[٨].

الجزولي: أما ما يخفى من المال، فإن علم به، وأنه[٩] ممن لا يؤدي[١٠] أخذت منه كرهاً، وإن أظهر الفقر، واطلع منه على خلاف ذلك، ولم يُعلم مقدار الواجب عليه، أو لم يوجد له مال عوقب وحبس حتى يؤدي ما عليه، وهذا دَيْن الله، ويحبس فيه كما يحبس في دَيْن الآدميين، وإن ادعى أنه مديان أو عبد، فإن ظهر ما قال عُوِّل عليه، وإن ظهر ضده أخذت منه الزكاة، وإن أشكل أمره لم يؤخذ منه شيء، وهل يحلَّف أم لا؟ ثلاثة أقوال: ثالثها يحلَّف المتهم دون غيره.

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "وقال".

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٦/١٤).

(٣) في (ك) زيادة: "فإنه".

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "قسرا".

(٥) الكافي (١٠٩٢/٢).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٦/١٦).

(٧) في (س) و (ك): "مذهب".

(٨) انظر: الذخيرة (٤٨٢/٢).

(٩) في (ح): "وهو".

(١٠) في (ك) زيادة: "ما"، وهو خطأ.

الوجه التاسع عشر: فيمن قال: لا أحج.

«النوادر»: من قال لا أحج فأبعده الله، ولا يجبر على ذلك[١].

وقال: من قال: إن الحج ليس بفرض؛ فإن أقرَّ بفرضه، وقال: لا أفعله ترك، وقيل له: أبعدك الله، وقاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ورواه ابن القاسم ومطرف عن مالك.

وافترق الحج[٢] من غيره؛ لأن وقته واسع ما بينه وبين عمره[٣]، إن أدَّاه كان مؤدِّياً لفرضه، حتى إذا مات بعد هذا ولم يحج وقع عليه اسم الكفر[٤].

«الكافي»: وأما الحج المقرُّ به فإنه لا يُعْجَل على أحد فيه؛ لأنه ليس بمفروض/ في عام بعينه، والرجال والنساء سواء[٥]. [٥٤/ب]

«البيان والتحصيل» من المرتدين والمحاربين: وإنما لم يستتب من قال: لا أحج؛ من أجل أن الحج ليس له وقت معلوم، فإذا[٦] قال: لا أحج وأبى أن يحج في هذا العام فلعله أن يحج فيما بعده، وكذلك قال في الذي بعده[٧].

شيخنا تاج الدين الفاكهاني في «شرح الرسالة»: المشهور من مذهبه أن الحج على التراخي.

«الذخيرة» للقرافي: ابن حبيب: يكفر بترك الحج[٨].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٦/١٤).

(٢) ليست في (ك).

(٣) في (ك): "غيره"، وعبارة المصدر: "ما بينه وبين آخر عمره".

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٨/١٤).

(٥) انظر: الكافي (١٠٩٢/٢-١٠٩٣).

(٦) في (س) و (ك): "وإذا".

(٧) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٦/١٦).

(٨) انظر: الذخيرة (٤٨٢/٢).

الوجه المتم عشرين: فيمن قال: لا أصلي ولا أصوم ولا أؤدي زكاة ولا أحج.

«ثُمانية أبي زيد»: في المسلم يترك الصلاة، أو ما افترض الله عليه، فيقال: صلِّ أو صم رمضان، أو بعض ما افترض الله على المسلمين، فيقول: لا أصلي (ولا أصوم[١]) ولا أؤدي زكاة ولا أحج البيت، ويقول: إنهم فرائض وإنهم علينا مفروضة واجبة، ولا أكفر بها غير أني[٢] لا أؤديها، قال: يستتاب فإن تاب وصلى وصام، وإلا ضربت عنقه.

قلت: إنه لم يجحد ما أنزل الله؛ (قد آمن به، ولكن قال: لا أفعله، قال: قوله: لا أفعله؛ جحدٌ منه له[٣]).

ابن القاسم: لا يستتاب في مثل هذا إلا أن يجحدها، أو واحدة منها بأنها ليست بواجبة عليه.

الوجه الحادي والعشرون: فيمن أنكر صفة الحج، والمسجد الحرام، أو مكة، أو البيت.

«الشفا» من فصل بيان ما هو من المقالات كفر، بعد قوله: وكذلك أُجمع على تكفير من قال: من الخوارج، وكذلك إن أنكر منكرٌ مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج، وقال: الحج واجب في القرآن، واستقبال القبلة كذلك، ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة، وأن تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا[٤] أدري (هل هي[٥]) تلك أو غيرها، ولعل الناقلين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسرها بهذه التفاسير غلطوا أو وهموا، فهذا ومثله لا مرية في تكفيره، إن كان ممن/ يُظن به علم ذلك. [٥٥/أ]

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (ك): "أن".

(٣) هذه الجملة في (ك)، غير مفهومة.

(٤) في (س) و (ح): "ولا".

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "أهي".

وممن[١] خالط المسلمين فلا يجد بينهم خلافاً كافةً عن كافة إلى معاصري الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن هذه الأمور كما قيل لك، وأن تلك البقعة هي مكة والبيت الذي فيها هو الكعبة، والقبلة التي صلى إليها الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ [والمسلمون][٢] وحجوا إليها وطافوا بها، وأن تلك الأفعال هي صفة عبادة الحج والمراد به، وهي التي فعلها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والمسلمون، وأن صفات الصلوات المذكورة هي التي فعلها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وشرح مراد الله تعالى بذلك، وأبان حدودها فيقع لك العلم كما وقع لهم، ولا ترتاب في ذلك بعد، والمرتاب في ذلك والمنكر بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق، لا يعذر بقوله لا أدري ولا يصدق فيه، بل ظاهره التستر[٣] عن التكذيب، إذ[٤] لا يمكن أنه لا يدري، وأيضاً فإنه إذا جوَّز على جميع الأمة الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك وأجمعوا أنه قول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وفعله، وتفسير مراد الله تعالى به، أدخل الاسترابة في جميع الشريعة، إذ هم الناقلون لها، ومن قال هذا كافر[٥].

الجزولي: وكذلك إن[٦] جحد فضل مكة وبيت المقدس، عطف ذلك على من جحد سنة من السنن المتواترة.

الوجه الثاني والعشرون: فيمن امتنع من فعل المنسيَّات.

«الذخيرة» للقرافي، من آخر الجنائز: قال المازري[٧]: فمن الأصحاب من قال يقتل؛

---

(١) في (س): "ممن"، وفي (ح) و (ك): "ومن".

(٢) في الأصل: "المسلمون"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الأنسب.

(٣) في (ح): "الستر".

(٤) في (س): "و".

(٥) انظر: الشفا (٦١٢/٢-٦١٤).

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "إذا".

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري المالكي، العلامة، البحر، المتفنن، مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم، وإيضاح المحصول في الأصول، وله شرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، هو من أنفس الكتب، وكان بصيرا بعلم الحديث، أخذ عن اللخمي وأخذ

لأن الشرع عيَّن وقت الذكر للمنسيَّة كوقت الأداء للحاضرة، ومنهم من أباه؛ لوقوع الخلاف في قضاء الفوائت، وعلى القول بالقضاء؛ فيجوز التأخير على المختار[(١)].

الجزولي: لو (أن إنساناً[(٢)] أقرَّ أن عليه صلوات، وامتنع من قضائها، هل يقتل أم لا؟ لأن مانع القضاء كمانع الأداء، قيل: لا يقتل؛ مراعاةً لمن قال: لا قضاء عليه، وهم أهل الظاهر.

الوجه الثالث والعشرون: فيمن[(٣)] عمل الشرائع كلها، وزعم أن الله لم يفترضها.

«النوادر»: استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل/[(٤)]. [٥٥/ب]

الوجه الرابع والعشرون: فيمن أنكر الإجماع.

«الشفا»: من أنكر الإجماع المجرد، الذي ليس طريقه النقل المتواتر، فأكثر المتكلمين من الفقهاء قالوا: بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموماً، وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع[(٥)(٦)].

عنه القاضي عياض، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٣٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٠٤-١٠٧)، والديباج المذهب (٢/٢٥٠-٢٥٢).

(١) انظر: الذخيرة (٢/٤٨٤).

(٢) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٣) ساقطة من (س) و (ك).

(٤) النوادر (١٤/٥٣٨).

(٥) انظر: الشفا (٢/٦١٧-٦١٨).

(٦) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره، وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة. انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٧٠).

الباب الثالث عشر

فيمن جحد السنن والنوافل

الباب الثالث عشر: **فيمن جحد السنن والنوافل، وفيه وجوه:**

الأول: **هل يقاتلوا على تركها؟.**

«الإكمال»: اختُلف في التمالي[١] على ترك ظاهر السنن، هل يقاتل عليها تاركوها أم لا؟ والصحيح قتالهم، وإكراههم على ذلك؛ لأن في التمالي عليها إماتتها[٢].

الوجه الثاني: **فيمن جحد السنن.**

«البيان والتحصيل»: وكُتب إلى مالك من الغرب[٣] يُسأل عن قوم يصلون ركعتين، ويجحدون السنة، ويقولون: ما نجد إلا صلاة ركعتين، قال مالك: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا.

ابن رشد: فمن جحد ذلك كان كافراً يستتاب كما[٤] قال، فإن تاب وإلا قتل، يحتمل أن يريد بقوله ويجحدون السنة، أي: يجحدون السنة في تقصير الصلاة للمسافر، ويزعمون أنها في الأصل مقصورة[٥][٦].

الوجه الثالث: **فيمن قال**: **إن الركوع والسجود سنة.**

«النوادر» من كتاب الصلاة، من «كتاب ابن المواز[٧]»[٨]: عن مالك من قال: إن

---

(١) التمالي: الاجتماع. انظر: تاج العروس (٤٣٩/١).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٢٢/٢).

(٣) في (ح): "المغرب".

(٤) ليست في (ك).

(٥) في (س) و (ح): "مقصرة"، وفي (ك): "مفرضة"، والصواب ما في الأصل.

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٤٣٧/١٦).

(٧) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني، المعروف بابن المواز، أخذ عن ابن الماجشون، وابن عبد الحكم وابن القاسم، وكان راسخا في الفقه والفتيا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دمشق سنة ٢٦٩هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٦٧/٤-١٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٣).

(٨) يريد به: «الموازية» رابعة الأمهات والدواوين، كتاب مشهور كبير، وهو أجل كتاب ألفه قدماء

الركوع والسجود سنة فقد كفر، قال الله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾[(١)]، وقال في القرآن: ﴿ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[(٢)(٣)].

الوجه الرابع: فيمن قال: إن الجماعة ليست بواجبة.

المتيطي: من قال: إن الجماعة ليست بفرض نُهي عن ذلك وزُجر عنه، وأُعلم أن: {لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد}[(٤)]، فإن تمادى على ذلك زُجر وأدِّب.

المالكيين، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاما. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(١٥٣).

(١) سورة الحج: آية (٧٧).

(٢) سورة الأعراف: آية (٢٠٤).

(٣) النوادر (١٤٨/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٣/٢)(١٥٥٣)، والحاكم في المستدرك (٣٧٣/١)(٨٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٨١/٣)(٤٩٤٥) كلهم من طريق يحي بن إسحاق، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

واليمامي قال عنه أبو حاتم: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثا صحيحا. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١١/٤)، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (٢٠٢/٢).

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٢/٢)(١٥٥٢)، والدولابي في الكنى والأسماء (٦١١/٢)(١٠٩٣)، والعقيلي بنحوه في الضعفاء الكبير (٨١/٤) من حديث جابر بن عبد الله، وفي سنده محمد بن سُكين، قال الذهبي: لا يعرف، وخبره منكر، وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر. وقال الدارقطني: هو ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (٥٦٧/٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣/١)(٣٤٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٨١/٣)(٤٩٤٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٠٤/٤)(٥٦٠٦)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٩٧/١)(١٩١٥) من طريق أبي حيان، عن أبيه، قال: قال علي فذكره، ووالد أبي حيان هو سعيد بن حيان قال عنه الذهبي: لا يكاد يعرف. انظر: ميزان الاعتدال (١٣٢/٢).

وضعف الحديث مرفوعا وموقوفا الألباني في سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٣٢/١)(١٨٣).

الوجه الخامس: **فيمن قال: لا أوتر.**

«النوادر»: من قال: لا أوتر أدِّب أدباً وجيعاً حتى يصليه، والوتر سنة/[١]. [٥٦/أ]

«البيان والتحصيل»: من قال: لا أوتر، قال: أدِّبه على صلاة الوتر أدباً موجعاً، واضربه حتى يصلي الوتر[٢].

الوجه السادس: **فيمن امتنع من ركعتي الفجر.**

«النوادر»: وأما ركعتا الفجر، فلأنهما أخفُّ شأناً؛ ذكر ذلك عقيب الوتر[٣].

«البيان والتحصيل»: وأما ركعتا الفجر، فيستحب العمل بهما، خلاف رواية ابن القاسم في سماع أبي زيد منه، وما يدل عليه بما في «المدونة» من أنهما سنة.

أصبع: في ركعتي الفجر أنهما بخلاف الوتر، وأصل هذا الاختلاف، اختلافهم في المعنى الذي من أجله تسمى النافلة سنة، إن كان لكونها مقدَّرة لا يزاد عليها، ولا ينقص منها؛ ولكون الاجتماع لها والجماعة مشروعين فيها[٤].

---

(١) النوادر (١٤/٥٣٦).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٣٩٤).

(٣) النوادر (١٤/٥٣٦).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٣٩٦).

الباب الرابع عشر

فيمن أنكر الجنة والنار والساعة والحشر والنشر وعذاب القبر

الباب الرابع عشر: فيمن أنكر الجنة والنار، [والساعة][(١)]، والحشر والنشر، وعذاب القبر، وفيه وجوه:

الأول: في تكفيرهم.

«الشفا» من فصل بيان ما هو من المقالات كفر، قال: وكذلك من أنكر الجنة أو النار أو البعث والحساب والقيامة؛ فهو كافر بإجماع للنص عليه، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً، وكذلك من اعترف بذلك، ولكنه قال: إن المراد بالجنة والنار والحشر[(٢)] والنشر والثواب والعقاب معنىً غير ظاهره، وأنها لذَّات روحانية ومعان باطنة، كقول النصارى، وبعض المتصوفة، وزعم أن معنى القيامة الموت، أو فناء محض[(٣)].

الوجه الثاني: في الساعة.

الجزولي في «شرح الرسالة»: في أن الساعة آتية، وهذا مما يجب اعتقاده، ومن جحدها فهو كافر، ومن شك فيها فهو كافر.

الوجه الثالث: في معاني الحشر والسؤال.

والعرض هو: الحساب اليسير[(٤)].

السؤال هو: ما عملت؟ ولم عملت؟.

الحساب هو: هذا بهذا، وهذا على هذا[(١)].

---

(١) في الأصل و (ك): "الشفاعة"، وما أثبت من (س) و (ح)، وهو الصواب؛ بدليل التفصيل الوارد في الأوجه التالية.

(٢) في (ح): "أو".

(٣) انظر: الشفا (٢/٦١٥-٦١٦).

(٤) جاء تفسير الحساب اليسير في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في بعض صلاته: اللَّهُمَّ حاسبني حساباً يسيراً، فلما انصرف قلت: يا نبي الله ما الحساب اليسير؟ قال: أن ينظر الله في كتابه فيتجاوز عنه، من نوقش الحساب يومئذ يا عائشة هلك. أخرجه أحمد مسنده (٤٠/٢٦٠)(٢٤٢١٥) وغيره، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣/١٥٤٤)(٥٥٦٢).

[٥٦/ب] الجزاء هو: الدخول/ في أحد الدارين.

هذه المراتب يجب اعتقادها، فمن جحدها أو شك فيها فهو كافر، وكذلك إذا جحد واحدة منها، ولا يعذر بالجهل (في الحشر والنشر وعذاب القبر وسؤال الملكين والصراط والجنة والنار.

وقال بعضهم: وهل يعذر بالجهل[٢]) في الحساب والسؤال والجزاء؟ قولان.

الوجه الرابع: (في عذاب[٣]) القبر.

«الإكمال»: عذاب القبر ثابت بالسنة، وقد وردت به الآثار، وقد وردت أحاديث في ذلك، وأن مذهب أهل السنة تصحيح هذه الأحاديث وإمرارها على وجهها، بصحة[٤] طرقها وقبول السلف لها، خلافاً لجميع الخوارج[٥][٦].

الوجه الخامس: في الحشر.

التلمساني في «شرح المعالم»[٧]: الحشر حق ثابت بالدليل فإن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

---

(١) الحساب: هو توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم خيرا كانت أو شرا تفصيلا لا بالوزن إلا من استثنى منهم. انظر: لوامع الأنوار البهية (١٧١/٢).

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ك): "وعذاب"، وهو خطأ.

(٤) في المصدر: لصحة.

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠٠/٨-٤٠١)

(٦) قال ابن حزم: ذهب ضرار بن عمرو الغطفاني أحد شيوخ المعتزلة إلى إنكار عذاب القبر وهو قول من لقينا من الخوارج، وذهب أهل السنة وبشر بن المعتمر والجبائي وسائر المعتزلة إلى القول به، وبه نقول لصحة الآثار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥٥/٤-٥٦)، ونسب أبو الحسن الأشعري نفي عذاب القبر إلى المعتزلة والخوارج. انظر: المقالات ص(٤٣٠) كما نسبه البغدادي إلى الجهمية والضرارية. انظر: أصول الدين ص(٢٤٥). ونسب الملطي إلى جهم بن صفوان إنكار عذاب القبر ومنكر ونكير. انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء ص(١٢٤).

(٧) هو كتاب «شرح المعالم في أصول الدين» لأبي محمد شرف الدين التلمساني الشافعي (ت: ٦٤٤هـ).

أخبروا بوقوعه، ووجب[١] القطع بصحته.

الوجه السادس: في الصراط.

الشريف[٢] في تصنيفه في أصول الدين: الصراط حق.

الجزولي في «شرح الرسالة»: ومن كذَّب[٣] بالصراط؛ فهو كافر، وكذلك من جحده، وكذلك من جهل تركه أنه لا يعذر، وهو: جسرٌ ممدود على متن جهنم، يَرِدُه الأولون والآخرون، قال: هو أرق من الشعرة.

قلت: ذكر القرافي في كتابه «الانتقاد في الاعتقاد» بأن الصراط عريض، وفيه طاقات على جهنم، وذكر الحليمي[٤][٥] في «شعب الإيمان» نحوه[٦].

ثم ذكر الشريف أن القاضي قال في «الهداية»[٧]: أن سلف الأمة وأصحاب الحديث وأئمة الفقهاء أن الصراط صراطان أحدهما: الدين، والثاني: جسر على متن جهنم.

وصار إجماع أهل الحق والسلف والصحابة على ذلك، وكذلك مُساءلة منكر ونكير، ولا يَرُدُّ هذا من معه مُسكة[٨][٩] من الدين، مع إجماع السلف على إثباته واستعاذتهم منه،

(١) في (س): "وجب".

(٢) هو التلمساني الذي سبق ذكره.

(٣) في (ك): "كفر".

(٤) في (ح): "الحكيمي"، وفي (ك): "الحاكمي"، وهو خطأ.

(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني، كان متفننا، سيَّال الذهن مناظرا طويل الباع في الأدب والبيان، أخذ عن أبي بكر محمد بن أحمد بن حبيب، وأبي بكر القفال وغيرهما، له مصنفات نافعة كشعب الإيمان وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣١/١٧-٢٣٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٣٣/٤-٣٤٣).

(٦) انظر: كتاب المنهاج في شعب الإيمان (٤٦٢/١-٤٦٣).

(٧) هو كتاب «هداية المسترشدين» للباقلاني.

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "مسألة".

(٩) المُسكة: العقل الوافر والرأي، يقال: فلان ذو مُسكة، أي: رأي وعقل يرجع إليه، وفلان لا مُسكة مُسكة له، أي: لا عقل له. انظر: تاج العروس (٣٣٤/٢٧).

وقال أصحابنا: أن المكلَّف إذا مات يُحييه الله في قبره، فتُردُّ الحياة إليه.

الوجه السابع: في الجنة والنار.

الجزولي: في الجنة، والإجماع على أنها مخلوقة، (ومن قال)[1]: إنها غير مخلوقة، أو شك/ [٥٧/أ] فيها فهو كافر، ولا يعذر في هذا بالجهل، والإجماع على أن النار مخلوقة، ومن شك فيها أو جحد ما فيها فهو كافر.

الشريف: وأن الجنة والنار مخلوقتان، وثواب[2] الجنة دائم، وعذاب أهل النار دائم.

الوجه الثامن: في الميزان.

الجزولي من «شرح الرسالة»: والإجماع على أن في الآخرة ميزاناً حسِّياً، ومن كذَّب به، أو جحده فهو كافر[3].

الوجه التاسع: في مضاعفة الحسنات للمؤمنين.

الجزولي من «شرح الرسالة»: هذا مما يجب اعتقاده، ومن جحده أو شك فيه فهو كافر، ولا يعذر بالجهل.

الوجه العاشر: في رؤية الله عَزَّوَجَلَّ في الجنة.

الجزولي: ورؤية الله في الجنة إجماعٌ، ومن زعم أنه لا يُرى فهو كافر؛ لأنه كذَّب القرآن والسنة، وكذلك من جحد أو شك.

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ح) زيادة: "أهل".

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين ص(٤٧٢)، ودرء تعارض العقل والنقل (٣٤٨/٥)، وفتح الباري لابن حجر (٥٣٨/١٣).

الباب الخامس عشر
فيمن يتكلم في علم الغيب والنجوم وفي الكاهن ومن يدعي الكسب في مستقبل العمر

الباب الخامس عشر: فيمن يتكلم في علم الغيب، والنجوم، وفي الكاهن، ومن يدعي الكسب في مستقبل العمر، وفيه وجوه:

الأول: فيمن يدعي من علم الغيب شيئاً.

«النوادر»: الذي يدعي من علم الغيب شيئاً كاذب، فليؤدَّب أدباً شديداً، ولو علم ذلك أحد لعلِمَه الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وما علم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشاة المسمومة[١] حتى أكل منها[٢].

«الذخيرة» للقرافي، في[٣] الأقضية[٤] والجامع[٥]: وأما إخباره بغير ذلك من المغيبات، فقيل: ذلك كفر فيقتل ولا يستتاب؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: {أصبح من عبادي مؤمن بي[٦] وكافر بي}[٧] وقيل: يُزجر عن ذلك ويؤدَّب فقط، وقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، قاله[٨] أشهب[٩].

ابن بزيزة، في تفسير من ادعى علم الغيب فهو كاذب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم؟ (٩٩/٤)(٣١٦٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٤/١٤).

(٣) في (س) و (ح): "من".

(٤) الأقضية: جمع قضاء، والقاف والضاد والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته. وفي الاصطلاح: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين. انظر: مقاييس اللغة (٩٩/٥)، وشرح حدود ابن عرفة ص (٤٣٣).

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) ساقطة من (س).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ا لتوحيد، باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله (١٤٥/٩)(٧٥٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (٨٣/١)(٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٨) ليست في (ك).

(٩) انظر: الذخيرة (٥٥/١٠-٥٦).

الوجه الثاني: فيمن يتكلم في علم النجوم.

الجزولي في «شرح الرسالة» من الجامع: ولا خلاف أن من قال بعلم النجوم وصدَّقه؛ فقد[١] كفر.

ابن بزيزة في «التفسير»: ولم يختلف أهل السنة في أن من ادعى علم[٢] أحكام [٥٧/ب] النجوم/ والقضاء بها فهو كافر حكماً إلا أن يسند ذلك في دعواه إلى عادة أجراها الله تعالى على نحو مخصوص بأن أخبر عن كسوف الشمس والقمر.

«النوادر»: ومن غلا في علم النجوم، فيقول: فلان يَقدُم غداً، فليُزجر فإن عاد يؤدَّب أدباً شديداً[٣].

الجامع من «البيان والتحصيل»: وقد اختلف في المنجِّم يَقضي بتنجيمه، فيقول: إنه يعلم متى يَقدُم فلان، ويعلم وقت نزول الأمطار، وما في الأرحام، وما يستسر به الإنسان، وما يحدث من الفتن والأهوال، وما أشبه ذلك من المغيبات[٤].

«الذخيرة» الأقضية: من ادعى أن النجوم فعَّالة لذلك[٥]، وهو يستسرُّ بذلك، فشُهد عليه، قتل بغير استتابة؛ لأنه زنديق[٦].

«الذخيرة»: من قال: إن الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتب، إن كان يسرُّه؛ لأنه زنديق، وإن أظهره فهو مرتد يستتاب[٧].

الوجه الثالث: فيما يُستحب من علم النجوم، وما يُكره.

---

(١) في (ح): "فهو".
(٢) ساقطة من (ك).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٤/١٤).
(٤) انظر: البيان والتحصيل (٤٠٧/١٧)، وذكره في مسألة النظر في النجوم (٣٤٥/٩).
(٥) في (ح): "كذلك".
(٦) انظر: الذخيرة (٥٦/١٠).
(٧) انظر: الذخيرة (٣٤٣/١٣).

«الذخيرة» الجامع صاحب «المقدمات»[١]: يُتعلم من علم النجوم ما يُستدل به على القبلة، وأجزاء الليل، وما مضى منه؛ ليُهتدي بها في ظلمات البر والبحر، ويُعرف مواضعها من الفلك، وأوقات طلوعها وغروبها؛ وهو يستحب[٢][٣].

«أنوار البروق» في الفرق الحادي والستين: ذكر كلام صاحب «المقدمات»، ثم قال: قلت: ومقتضى القواعد أن يكون ما يعرف به منها أوقات الصلاة فرضاً على الكفاية[٤].

وقال في «الذخيرة» من الجامع صاحب «المقدمات»: وما يُفضِي إلى معرفة نقصان الشهور، ووقت رؤية الهلال فمكروه، وكذلك ما يعلم به الكسوف فيُزجر عن الإخبار بذلك، ويُؤدب عليه[٥].

الوجه الرابع: فيمن يدعي الكشف في مستقبل العمر، أو يعلم ما في الأرحام.

القرطبي في «تفسيره» من سورة الأنعام: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ ﴾[٦]، من قال: إنه [٥٨/أ] يعلم ما في الأرحام؛ فهو/ كافر[٧]. ابن العربي: في قول الطبيب: وكذلك علامات في البدن تدل على أن في الفؤاد ذكراً أو أنثى، إن ادعى ذلك عادة لا واجباً لم يكفر، وأما من ادعى الكشف في مستقبل العمر فهو كافر، وأخبر[٨] عن الكوائن في أن تكون قبل أن تكون، فلا ريبة في كفره، قاله القرطبي[٩].

(١) يريد به: المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ).
(٢) في (ح) و (ك): "مستحب".
(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٤١٤/٣)، والذخيرة (٣٤٢/١٣)، وذكر نحوه في أنوار البروق (٢٥٨/٤).
(٤) أنوار البروق (٢٥٨/٤).
(٥) انظر: الذخيرة (٣٤٢/١٣)، وذكر نحوه في أنوار البروق (٢٥٩/٤).
(٦) سورة الأنعام: آية (٥٩).
(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢/٧).
(٨) في (س) و (ح): "أو أخبر".
(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٧).

الوجه الخامس: فيمن تكلم في الخسوف.

«الذخيرة» الأقضية: قال مالك: يمنع الذي ينظر في النجوم، ويقول: الشمس تكسف غداً، أو الرجل يَقدُم غداً، فإن لم يمتنع أدِّب.

أبو الوليد(١): ليس في ادعاء الكسوف من جهة الحساب ادعاء غيب، ولا ضلالة؛ لأنه أمر منضبط بحسب حركات الكواكب(٢).

القرطبي في «تفسير الأنعام»: في الكسوف يؤدَّب ويسجن(٣).

الوجه السادس: فيمن قال: إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ يخبر بما يكون.

(في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: {من زعم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر بما يكون(٤)، فقد أعظم على الله الفرية}(٥).

الوجه السابع: فيمن قال: إن الكواكب فعَّالة بذاتها.

القرافي في «الذخيرة» من الأقضية: قال بعض العلماء: يكون ذلك(٦) كقول المعتزلة الحيوانات كلها تفعل كما تفعل بذاتها، والصحيح عدم تكفيرهم، ولا يكفَّر أحد من

---

(١) يريد به: أبا الوليد ابن رشد الجد.

(٢) الذخيرة (٥٥/١٠).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٧). وفيه: فقد قال علماؤنا: يؤدَّب ولا يسجن.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا (١١٦/٩)(٧٣٨٠)، و باب قول الله تعالى: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته (١٥٥/٩)(٧٥٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ولقد رآه نزلة أخرى، وهل رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه ليلة الإسراء (١٥٩/١)(١٧٧).

(٦) في (ح): "كذلك".

أهل القبلة[١].

الوجه الثامن: فيمن يدعي أن الله تعالى هو الخالق عندها.

[٢]جامع «البيان والتحصيل»: وإن كان مؤمناً بالله مقراً بأن النجوم لا تأثير لها في شيء، وأن الله هو الفاعل لذلك كله، إلا أنه جعلها أدلة على ما فعله، فهذا يزجر عن اعتقاده، ويؤدَّب عليه أبداً حتى يكف عنه، ويرجع عن اعتقاده ويتوب عنه؛ لأن ذلك بدعة يخرج بها، وتسقط أمانته وشهادته.

سحنون: أُدِّب[٣]، ويَقدح ذلك في شهادته، ولا يحل تصديقه فيما يقول؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٤][٥].

الوجه التاسع: فيمن يدَّعي أن الله يخلق عندها.

ليس هذا من باب/ علم الغيب، فإن كان هذا كالإخبار بمجيء الفصول الأربعة، [٥٨/ب]
وليس من باب الإخبار بالغيب، وادِّعاؤه إيَّاه جهل، وليس هذا من ادِّعاء علم الغيب في شيء.

الوجه العاشر: فيمن تكلم في نزول المطر.

القرطبي في «تفسير الواقعة»: فإن المعتقد بأن النَّوء[٦] هو الموجب لنزول الماء، وهو

---

(١) انظر: الذخيرة (٥٦/١٠).

(٢) في (ك) زيادة: "الجامع".

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) سورة النمل: آية (٦٥).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٤٠٧/١٧)، وذكره في مسألة النظر في النجوم (٣٤٦/٩).

(٦) النوء: من قولك ناء ينوء، وهو سقوط نجم في المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع آخر من المشرق يقابله في ساعته، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها، وإنما سمي نوءا؛ لأنه إذا سقط الغارب ناء الطالع، وذلك الطلوع هو النوء، وبعضهم يجعل النوء

المنشئ للسحاب دون الله؛ فهو كافر كفراً صريحاً[١] تجب استتابته، ومن قال: مُطرنا بنوء كذا، وهو يريد أن النوء أنزل الماء، كما يقول بعض[٢] أهل الشرك من الجاهلية فهو كافر حلال دمه إن لم يتب.

وإن كان يعتقد أن النَّوء من الله يُنزل به الماء، وأنه سبب الماء[٣]، (فإن فيه[٤]) أيضاً كفر نعمة الله، وجهل بلطيف حكمته؛ لأنه يُنزل الماء متى شاء مرة بنوء كذا، ومرة دون النَّوء، وكثيرٌ ما يجري النَّوء ولا ينزل معه شيء من الماء، وذلك من الله لا من النَّوء[٥].

وقال في تفسير سورة الأنعام: في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾[٦]، وهي خمس فذكر نزول المطر[٧]، (فقال: ولا يَعلم نزول المطر[٨]) إلا الله، فمن قال: إنه يَنزل الغيث غداً، وجزم به فهو كافر، أخبر به بأمارة ادعاها أم لا، فإن لم يجزم لم يكفر، إلا أنه يستحب له أن لا يتكلم به، فإن فيه تشبيهاً بكلمة أهل الكفر[٩].

السقوط، كأنه من الأضداد. انظر: العين (٣٩١/٨)، والصحاح (٧٩/١)، ولسان العرب (١٧٥/١).

(١) في (س) و (ك): "صُراحا".

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) في المصدر زيادة: وهذا وإن كان وجها مباحا

(٤) في (ح): "فإنه".

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٩/١٧-٢٣٠).

(٦) سورة الأنعام: آية (٥٩).

(٧) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام (٧٩/٦)(٤٦٩٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: {مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله}.

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٧-٢).

«المسالك»: من[١] اعتقد أن المطر من الأنواء، وأنها فاعلة من دون الله فهو كافر، ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله أيضاً فيها فهو كافر[٢].

أبو بكر بن الطيب: من قال: غداً يَنزل الغيث، ضُرب وسُجن واستتيب من ذلك، على هذا مضى أهل العلم من أهل السنة والجماعة[٣].

«الإكمال»: تكلم على قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أصبح من عبادي مؤمن بي}[٤]، يحمل على أن المراد به: تكفير من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب وخلقها، دون أن يكون خلق الله تعالى[٥].

«المفهم»: ظاهره أنه الكفر الحقيقي؛ (لأنه قابل به المؤمن الحقيقي[٦])، فيحمل على [٥٩/أ] من/ اعتقد أن المطر من فعل الكواكب وخلقها، لا من فعل الله تعالى، فمن اعتقد أن الله تعالى خلق المطر واخترعه، ثم تكلم بذلك القول فليس[٧] بكافر، لكنه مخطئ[٨].

مخطئ[٨].

الوجه الحادي عشر: في حكم الكاهن.

الجزولي: اختلف في الكاهن هل يقتل من غير استتابة، أو يعاقب ويبالغ في عقوبته ولا يقتل؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

---

(١) في (ح): "ومن".
(٢) المسالك (٣٢٨/٣).
(٣) التمهيد ص(٦٨)، المسالك (٣٣٣/٣).
(٤) تقدم تخريجه في الوجه الأول من هذا الباب.
(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٣٠/١).
(٦) ساقطة من (ح).
(٧) في (ح): "ليس".
(٨) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٥٩/١).
ثم ذكر وجهين لكونه مخطئا: الأول: أنه خالف الشرع؛ فإنه حذر من ذلك الإطلاق. الثاني: أنه قد تشبه بأهل الكفر في قولهم، وذلك لا يجوز؛ لأنا قد أمرنا بمخالفتهم.

ابن رشد: والذي عندي أن هذا اختلاف أحوال لا اختلاف أقوال، فإن كان له تأثير فيقتل، وإن لم يكن تأثير[١] فيعاقب على فعله حتى يتركه.

الوجه الثاني عشر: فيمن نصب نفسه إلى شيء من الكهانة[٢].

(«النوادر»: من «كتاب ابن المواز» فيمن نصب نفسه إلى شيء من الكهانة[٣]): فيُخبر بمن يسرق متاعه لرجل وموضعه، ويخبره بما يجري في سفره، أو يطعم السارق الطعام؛ ليخرج السرقة فليؤدب هؤلاء ويحبسوا حتى يتوبوا[٤].

الوجه الثالث عشر: فيمن يتكلم على خطِّ الرَّمل.

نقلت ذلك ملخصاً من «نوازل ابن رشد»: ادعاء مشاركة الله تعالى في علم غيبه، وما استأثر بمعرفته[٥] من ذلك دون غيره، فالتصديق بشيء من ذلك كفر، وقد أكذب أكذب الله تعالى، وأحذَر أن تشك في ذلك، ولا يجوز الاشتغال بضرب القرعة في التراب، وهي من حبائل الشيطان.

القرطبي: وقد نهت الشريعة عنه، وأخبروا[٦] أن ذلك مما اختص الله تعالى به، فلا يجوز مُزاحمته في ذلك، ولا يحلُّ لأحد دعواه، وطلبه معصية أو كفر، قاله في تفسير

---

(١) في (ح): "له تأثير".

(٢) الكهانة (لغة): كهن له كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح، وتكهن تكهناً: قضى له بالغيب؛ فهو كاهن، والجمع كهنة وكهان، وحرفته الكهانة بالكسر. انظر: القاموس المحيط ص(١٢٢٨).
(اصطلاحا): هو ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض، مع الاستناد إلى سبب. انظر: تيسير العزيز الحميد ص(٣٤٦).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٥٣٤).

(٥) في (ح): "بعلمه".

(٦) في المصدر: وأخبرت

الأحقاف[١].

الوجه الرابع عشر: في أخذ الأجرة على خطِّ الرَّمل.

«نوازل ابن رشد»: وأخذ الأجرة عليه حرام.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٨٠).

الباب السادس عشر

في بيان ما هو من المقالات كفر

الباب السادس عشر: في بيان ما هو (من المقالات[١] كفر، وفيه وجوه:

الأول: في ذكر مقدمة «البيان والتحصيل» من مسألة أهل الأهواء:

الكفر بالله: هو التكذيب برسول الله، أو بما جاء به من عند الله، (يضاد الإيمان الذي هو: المعرفة بالله، أو التصديق به وبرسوله[٢]، وبكل ما جاء به من عند الله[٣]، ولا يجتمع/ الكفر والإيمان في محل واحد لتضادهما[٤]، وهما من أفعال القلوب، فلا يعلم أحد كفر أحد ولا إيمانه قطعاً؛ لاحتمال أن يضمر خلاف ما يظهر، إلا بنصٍّ من صاحب الشرع على كفره، أو بما يظهر منه عند المناظرة والمجادلة لمن ناظره أو باحثه ما يقع له به العلم الضروري بأنه يعتقد لما يجادل عليه من كفره، أو ما يدل عليه من مذهب يعتقده، فإن[٥] ظهر منه ما يدل على الكفر، حكم عليه بأحكام الكفر[٦]. [٥٩/ب]

«الشفا»: كل مقالة صرحت بنفي الربوبية، أو الوحدانية، أو عبادة أحد غير الله، أو مع الله فهو كفر.

---

(١) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٢) هذه عقيدة الأشاعرة في الإيمان، يقول الباقلاني: "فإن قال قائل: خبرونا ما الإيمان عندكم؟ قلنا: الإيمان هو التصديق بالله تعالى، وهو العلم، والتصديق يوجد بالقلب" .. ويقول في حد الكفر: "وإن قال قائل: ما الكفر عندكم؟ قيل له: هو ضد الإيمان، وهو الجهل بالله عَزَّوَجَلَّ، والتكذيب به الساتر لقلب الإنسان عن العلم به؛ فهو كالمغطي عن معرفة الحق". انظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص(٣٨٨-٣٩٤)، وقد ذكره عنهم شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٩٥/٧)، والحق الذي عليه إجماع أهل السنة -الذي نقله اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٩٥٧/٥)، وشيخ الإسلام في الفتاوى (٣٠٨/٧) عن الإمام الشافعي- أن الإيمان له ثلاثة أركان: المعرفة والتصديق بالقلب والإقرار به باللسان والعمل بالجوارح لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر.. وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٠٦/٣).

(٣) ساقط من (ك).

(٤) يريد الكفر الأكبر.

(٥) في (س) و (ح): "إن".

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٣٦٤/١٦).

وكذلك من اعترف بإلاهية الله تعالى ووحدانيته، ولكنه اعتقد أنه غير حي، أو غير قديم، وأنه محدث أو مصور، أو ادعى له[1] ولداً أو صاحبة أو والداً، أو أنه متولِّد من شيء أو كائن عنه، أو أن معه في الأزل شيئاً قديماً غيره، أو أنَّ ثَم صانعاً للعالم سواه، أو مدبراً غيره، فذلك كله كفر بإجماع المسلمين.

وكذلك من ادعى مجالسة الله، والعروج إليه، أو مكالمته، أو حلوله في أحد الأشخاص.

وكذلك يقطع على كفر من قال بقدم العالم أو بقائه، أو شك في ذلك، على مذهب بعض الفلاسفة[2]، أو قال بتناسخ الأرواح[3]، وانتقالها أبد الآباد في الأشخاص وتعذيبها وتعذيبها أو تنعيمها فيها، بحسب زكائها وخبثها.

وكذلك من اعترف بالإلهية والوحدانية، ولكنه جحد النبوة من أصلها عموماً أو نبوة نبينا محمد[4] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصوصاً، أو أحداً من الأنبياء [الذي][5] نصَّ الله عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب.

وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة، ونبوة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن جوَّز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به، ادعى في ذلك المصلحة بزعمه، أو لم يدعها فهو كافر بالإجماع[6].

---

(١) ساقطة من (س) و (ح).

(٢) الفلاسفة: هم المنتسبون إلى الفلسفة، وهي كلمة يونانية بمعنى محبة الحكمة، وأكثر الفلاسفة لا يقرون بالخالق، ولا بالنبوات، ولا بالبعث، ويقولون بقدم العالم، ومنهم من يقر ببعضها. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١١٦/٢)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص(٩١).

(٣) تناسخ الأرواح: انتقال الروح بعد الموت من بدن إلى آخر إنساناً أو حيواناً، قال بهذه النظرية بعض الهنود، وفيثاغورس من اليونان، وتسربت للعالم الإسلامي. انظر: المعجم الفلسفي ص (٥٥).

(٤) ليست في (س).

(٥) كذا في جميع النسخ، والصواب الذي يتسق به الكلام: "الذين".

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "بإجماع".

وكذلك من أضاف إلى الأنبياء، أو إلى نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تعمُّد الكذب فيما بلَّغه
[٦٠/أ] وأخبر به، أو شكَّ في صدقه/ أو سبَّه، أو قال: إنه لم يبلِّغ، أو استخفَّ به، أو بأحد من الأنبياء عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ أو آذاهم، أو قتل نبياً أو حاربه فهو كافر بإجماع.

وكذلك يُقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، وتكفير جميع الصحابة(١).

قلت: ذكر القاضي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى فِرقاً بين كلامه فأخَّرت أسماءهم؛ لقصد جمع ألفاظ الكفر، ومن زعم أن ظواهر الشرع، وأكثر ما جاءت به الرسل من الأخبار عما كان ويكون من أمر الآخرة ليس منها شيء على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها، وإنما خوطب بها الخلق على جهة المصلحة لهم، إذ لم يمكنهم التصريح؛ لقصور أفهامهم، فمضمَّن مقالاتهم إبطال الشرائع، وتعطيل الأوامر والنواهي، وتكذيب الرسل فيما أتوا به، وممن قال بذلك: غلاة المتصوفة، وأصحاب الإباحة، أو من ادعى النبوة لنفسه، أو جوَّز اكتسابها، والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها، كغلاة المتصوفة.

وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدَّع النبوَّة، وأنه يصعد إلى السماء ويدخل الجنة، ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار.

التلمساني «شرح ابن الجلاب(٢)»(٣) من فصل أن كل مقالة صرَّحت بنفي الربوبية، أو الوحدانية، أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهو كافر.

«أنوار البروق» للقرافي(٤)، القسم الثامن: كالجهل بأن الله تعالى أراد بعث الرسل

---

(١) انظر: الشفا (٦٠٤/٢-٦١٠).

(٢) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري الفقيه شيخ المالكية، أخذ عن الأبهري، وأخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ راجعا من الحج سنة ٣٧٨هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٧٦/٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٣/١٦-٣٨٤).

(٣) أخبرني أحد الإخوة المهتمين بأنه يوجد جزء صغير منه ولم يطبع.

(٤) ليست في (ك).

وأرسلهم لخلقه، وكالجهل ببعثة الخلائق يوم القيامة، وإحيائهم من قبورهم، وجزائهم[١] على أعمالهم على التفصيل الوارد في الكتاب والسنة؛ فالجهل بهذا كفر إجماعاً[٢].

وكذلك يكفر من دان بغير ملَّة الإسلام من الملل، أو وقف فيه أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهار ما أظهر[٣].

الوجه الثاني: في الكفر ما هو؟

[٦٠/ب] «أنوار البروق»/ للقرافي: في أصل الكفر: هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود الله أو بصفاته[٤]، أو يكون الكفر بفعل كرمي المصحف في القاذورات وتضميخ[٥] الكعبة بها، أو شدّ الزُّنار[٦] ببلد الإسلام، قاله في «شرح ابن الحاجب[٧]»[٨]، أو السجود للصنم أو التردد للكنائس في أعيادهم بزيِّ النصارى ومباشرة أحوالهم، أو

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) انظر: أنوار البروق (١٣٠/٤).

(٣) انظر: الشفا (٦١٠/٢).

(٤) في (س) و (ح): "صفاته".

(٥) التَّضْمِيخ: أصله؛ لطخ الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر منه. انظر: تاج العروس (٢٩٦/٧-٢٩٧).

(٦) الزنار: بضم الزاي وتشديد النون: حزام ذو خيوط ملونة يشد به الذمي وسطه؛ ليتميز به عن المسلم، والمراد به ملبوس الكافر الخاص به، أي إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله، وأما إن لبسه لعبا؛ فحرام انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٠١/٤).

(٧) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي النحوي المالكي صاحب التصانيف كالكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصره في الفقه، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه التيسير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣-٢٦٦)، والديباج المذهب (٨٦/٢-٨٩)، والأعلام للزركلي (٢١١/٤).

(٨) له عدة شروح لكن غالب الظن أنه «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» لأبي الثناء الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ).

جحد ما علم من الدين ضرورة[١]، ولو جحد بعض الإباحات المعلومة بالضرورة كفر، كما لو قال: إن الله تعالى لم يبح التين والعنب، ولا يعتقد أن جاحد ما أُجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لا بد أن يكون المجمع عليه اشتهر في الدين حتى صار ضرورياً.

وألحق أبو الحسن الأشعري[٢] إرادة الكفر كبناء الكنائس؛ ليُكفر فيها، أو قتل نبي مع اعتقاده صحة رسالته، ومنه تأخير إسلام من أتى يسلم على يديك، فتشير عليه بتأخير الإسلام؛ لأنه إرادة لبقاء الكفر[٣][٤].

---

(١) في (ح): "بالضرورة".

(٢) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، يتصل نسبه بأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان معتزليا ثم رجع وتاب وألف كتاب الإبانة في الرد عليهم، وإليه ينتسب الأشاعرة وهم يخالفونه في كثير مما رجع إليه في آخر عمره، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في بغداد سنة ٣٢٤هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٨٤/٣-٢٨٦)، وسير أعلام النبلاء (٨٥/١٥-٩٠) .

(٣) انظر: أنوار البروق (١١٥/٤-١١٨)، وذكر نحوه في الذخيرة (٢٨/١٢).

(٤) الأشاعرة لا يرون الكفر إلا تكذيب القلب أو جهله، ولا يرون عملا أو قولا هو كفر بذاته، وأنّ من حُكم بكفره، فلذهاب التصديق من قلبه، أو يقال: هو كافر ظاهرا، وقد يكون مؤمنا باطنا، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله ورسوله ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد ويهين المصاحف ويكرم الكفار غاية الكرامة ويهين المؤمنين غاية الإهانة قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود وإن كان الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل والإيمان شيء واحد وهو العلم أو تكذيب القلب وتصديقه فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو

من «شرح ابن الحاجب» في ذمي أتى إلى الخطيب وهو يخطب؛ ليُسْلم على يديه، فقال له: حتى أفرغ من[١] خطبتي.

القرافي: نقل أنه يُحكم بكفر الخطيب؛ لأن ذلك يقتضي إرادة بقائه على الكفر، ومنه أن رجلاً قال لآخر: أمات الله البعيد كافراً.

فأفتى الركراكي[٢][٣] بكفره؛ لأنه أراد أن يكفر بالله.

القرافي: إرادة الكفر لم تكن مقصودة له، وإنما أراد التغليظ في الشتم، والكفر شيء [يؤول][٤] إليه[٥].

وذكر في القسم السادس، وأما سلب النبوة، والحلول والاتحاد، وغير ذلك مما هو مستحيل عليه تعالى، فأجمع المسلمون على تكفير من يجوِّز ذلك عليه[٦].

«البيان والتحصيل» من المرتدين والمحاربين: ويدل على الكفر وجهان باتفاق:

أحدهما: أن يُقرَّ على نفسه بالكفر.

الثاني: أن يفعل فعلاً، أو يقول قولاً قد ورد النص والسمع والتوقيف بأنه لا يقع إلا من كافر، فيصير ذلك علَماً على الكفر، وإن لم يكن هذا في نفسه، وذلك نحو [٦١/أ]

هو هو، وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة" انظر: مجموع الفتاوى (٧/١٨٨-١٨٩).

(١) ساقطة من (س) و (ح).

(٢) في (ح): "الكومي"، وهو خطأ.

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن يوسف الركراكي المالكي، قدم من المغرب وقد بلغ الحلم، فلازم الاشتغال على مشايخ عدة من أبناء العرب وأبناء العجم، ومهر في المعقول، وقرأ الأصلين والعربية، وكان غاية في الذكاء، وحصل من الفقه طرفا جيدا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٩٣هـ. انظر ترجمته في: رفع الإصر ص(٤٣١)، وشذرات الذهب (٨/٥٦٦-٥٦٧).

(٤) في الأصل: "لم يؤول"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك) وهو الصواب، وسيأتي الكلام مكررا كما أثبت.

(٥) انظر: أنوار البروق (٤/١١٥)، والذخيرة (١٢/٢٨).

(٦) انظر: أنوار البروق (٤/١٢٩).

استحلال شرب الخمر، وغصب الأموال/، واستباحة القتل، والزنا، والسرقة، وعبادة شيء من دون الله، ونحو الاستخفاف بالرسل، وجحد سورة من كتاب الله، وأمثال ذلك مما ورد التوقيف أنه لا يكون إلا من كافر.

ووجه ثالث: على اختلاف، وهو أن يقرَّ على نفسه باعتقاد مذهب، نحو ما يعتقده القدرية(١) والمعتزلة والخوارج والروافض، فقيل: إنهم يكفرون بذلك، وهو الذي يدل عليه قول مالك، وقيل: إنهم لا يكفرون بذلك، وهو الأظهر(٢).

«الشفا»: وكذلك يكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم أو الشمس أو القمر (أو الصليب أو النار أو السعي٣) إلى الكنائس والبِيَع(٤) مع أهلها بزيِّهم من شدِّه الزُّنار، وفحص الرؤوس(٥)، فقد أجمع المسلمون على أن هذا لا يوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر، وإن [صرَّح](٦) فاعلها بالإسلام(٧).

أو يُجمع المسلمون أن ذلك لا يكون إلا من كافر، أو يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله، فهذا وإن لم يكن جهلاً بالله فهما عَلَم على(٨) أن فاعلهما

---

(١) انظر: أنوار البروق (١١٥/٤)، والذخيرة (٢٨/١٢).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٣٦٤/١٦).

(٣) في (س) و (ح): "والصليب والنار والسعي".

(٤) البِيَع بالكسر جمع بِيعة وهي: كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود، والجمع بيع. انظر: لسان العرب (٢٦/٨).

(٥) من هامش الأصل: فحص الرؤوس: بفاء مفتوحة وحاء وصاد مهملتين. وفي الصحاح (١٠٤٨/٣): (١٠٤٨/٣): في الحديث: {فحصوا عن رؤوسهم} موطأ مالك (٤٤٨/٢)(١٠) كأنهم حلقوا وسطها وتركوها مثل أفاحيص القطا.

(٦) في الأصل: "خرج"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٧) انظر: الشفا (٦١١/٢).

(٨) ساقطة من (س) و (ح).

كافر منسلخ من الإيمان[١].

الوجه الثالث: هل الإيمان قول وعمل؟.

«المدارك»: ترجمة أبي مصعب، قال أبو مصعب: الإيمان قول وعمل[٢]، فمن قال غير هذا فهو كافر[٣].

الوجه الرابع: فيمن نفى صفة من صفات الله تعالى.

«الشفا» من الفصل: فأما[٤] من نفى صفة من صفات الله تعالى[٥] الذاتية أو جحدها جحدها مستبصراً في ذلك، كقوله: ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم، وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى، فقد نصَّ أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه سبحانه وتعالى الوصف بها وأعراه عنها، وعلى هذا حُمل قول سحنون.

من قال: ليس لله كلام فهو كافر، ومن جهل صفة من هذه الصفات فاختلف العلماء ههنا:

[٦١/ب] فكفَّره بعضهم، وحكي ذلك/ عن الطبري وغيره، وقال به أبو الحسن الأشعري مرة، وذهبت طائفة إلى أن هذا لا يخرجه عن اسم الإيمان، وإليه رجع الأشعري[٦].

فمن أثبت الوصف ونفى الصفة فقال: أقول عالم، لكن لا علم له، ومتكلم ولكن لا كلام له، وهكذا في سائر الصفات[٧] على مذهب المعتزلة، ثم قال: والصواب ترك

---

(١) انظر: الشفا (٦١٩/٢). في المصدر: فهذان الضربان وإن لم يكونا جهلا بالله، فهما علم أن فاعلهما كافر منسلخ من الإيمان.

(٢) في المصدر زيادة: يزيد وينقص.

(٣) انظر: ترتيب المدارك (٣٤٨/٣).

(٤) في (س) و (ح): "وأما".

(٥) ساقطة من (س) و (ح).

(٦) انظر: الشفا (٦١٩/٢-٦٢٠).

(٧) في (ك): "الطوائف"، وهو خطأ.

إكفارهم، والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم؛ لكنهم يغلَّظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد النكال حتى يرجعوا عن بدعتهم، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم؛ لأنهم فُساق ضُلال عصاة أصحاب كبائر عند المحققين(١).

الوجه الخامس: فيمن قال: هو يهودي، أو نصراني، أو أشركت بالله؛ فليستغفر الله.

الوقار(٢): ومن قال: أُشرك بالله، أو أجحد أو أبرأ(٣) من الله، أو أبرأ من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو منافق، أو بريء(٤) من الإسلام، أو خالف الملَّة، أو ترك القبلة، أو نحو ذلك من أيمان السُّفهاء وحَنِث(٥)؛ فليستغفر الله وليتب، وليصنع ما أمكنه من الخير، ويجب على الإمام أن [يتقدم](٦) في النهي عن مثل ذلك، فمن حلف بشيء من ذلك بعد نهيه عاقبه(٧) على قدر ما تلفظ به من مكروه قوله.

«المدونة»(٨): (ومن قال إن فعلت كذا؛ فهو٩) يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر

---

(١) انظر: الشفا (٢/٦٢٢-٦٢٤).

(٢) هو أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله، من موالي قريش، مصري، روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم، وله مختصران كبير وصغير، وكان فقيها صاحب عجائب لم يكن بالمحمود في روايته، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٢٦٩هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/٣٦-٣٨)، والديباج المذهب (١/٣٦٨-٣٦٩).

(٣) في (س): "بريء".

(٤) في (ح): "أبرأ".

(٥) الحِنْث: يقال: حَنَث في يمينه حِنثا وحَنثا، وهو: الخُلف في اليمين وعدم البر فيها. انظر: الصحاح الصحاح (١/٢٨٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/٢٩٨).

(٦) في الأصل: "تتقدم"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٧) في (ح): "عاقِبَته"، وهو محتمل.

(٨) كتاب «المدونة» للإمام مالك من إملاء ابن القاسم عنه، وهي أصل علم المالكيين ومقدمة على غيرها من الدواوين. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(١٤٨).

(٩) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

بالله أو بريء من الإسلام، (فليست هذه أيمان(١) وليستغفر(٢) الله مما قال، (وقوله لعمري لعمري أو هو زان أو سارق أو قال والصلاة والصيام والزكاة والحج أو قال(٣) هو(٤) يأكل لحم الخنزير، أو لحم الميتة، أو يشرب الدم، أو يشرب الخمر، أو يترك الصلاة، أو عليه لعنة الله أو غضبه أو أحرمه الله الجنة، وأدخله النار، (وكلما دعا به على نفسه(٥) لم يكن (شيء من(٦) هذا يميناً، ولا(٧) يكون كافراً حتى يصمم(٨) على ما قال(٩).

القرافي في «شرح المدونة»(١٠): لأنه التزم الكفر على تقدير، والكفر لا يلزم على تقدير.

[٦٢/أ] «شرح الرسالة»(١١) للمتَيْوي(١٢)/: ولا يكون كافراً حتى يكون قلبه مصراً على الكفر، ويبين(١٣) ما قال، ولا يخرج عن دين الإسلام بل هو على إسلامه، (وإنما

---

(١) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "يستغفر".

(٣) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٤) في (س) و (ك): "أو هو".

(٥) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "في".

(٧) في (ح): "وألا".

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "يكون مصمما".

(٩) انظر: المدونة (٥٨٢/١-٥٨٣).

(١٠) في هامش الأصل: "قف على أن القرافي ممن شرح المدونة".

(١١) لم أقف عليه، وغالب الظن أنه مفقود.

(١٢) هو أبو الحسن علي المتَيْوي المغربي السبتي المالكي الزاهد، أحد الأئمة الأعلام، كان يحفظ «المدونة»، و«التفريع» لابن الجلاب، و«رسالة ابن أبي زيد»، وألف كتابا شرح فيه الرسالة ولم يتمه، بل وصل إلى باب الحدود، وكان مع براعته في الفقه عجبا في الزهد والورع ملازما لبيته، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٧٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٨٥/١٥)، والوافي بالوفيات (٢٢٢/٢٢).

(١٣) في (ح): "وليتبين".

يكون[1] كافراً من اعتقد الكفر[2].

قلت: هذه المسألة مذكورة في الأيمان والنذور، فيمن قال: هو يهودي[3]، فلو تجرد ذكره لليهودية والنصرانية من غير حَلِف، هل حكمه حكم من حلَف فحنث فلا يلزمه شيء ويستغفر الله؟ أو يقال: إن عدم اللزوم كونه حلف بما[4] هو منهي عنه؟ فإذا قال: هو يهودي أو نصراني يكون ردةً، فتأمل هذا.

ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: اختلف العلماء فيمن قال: أنا أشرك[5] بالله أو كافر بالله أو يهودي أو نصراني إن فعل كذا[6].

الجمهور: ولا كفارة عليه، وليستغفر الله.

أحمد وأبو حنيفة وغيرهما: هي يمين، وعليه الكفارة، [إذا][7] خالف اليمين.

الوجه السادس: فيمن بنى كنيسة.

«أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام[8]»[1] قال فائدة: بناء الكنائس[2] محرم، وهل

---

(١) في (ح): "ولا يكون"، وهو خطأ بين.

(٢) هذه عقيدة الأشاعرة في مسألة الإيمان، وذلك أنهم يحصرون الإيمان والكفر ويعلقونهما بالقلب، وهذا مبني على تعريفهم للإيمان، وأنه التصديق بالقلب، وانظر كلام شيخ الإسلام الذي أوردته في الوجه الثاني من هذا الباب في بيان ذلك.

(٣) في (ح) زيادة: "أو نصراني".

(٤) في (ح): "لما".

(٥) في (س) و (ح): "مشرك".

(٦) في (س) و (ح): "كذلك".

(٧) في الأصل: "إذ"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الأنسب.

(٨) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، كان يلقب بسلطان العلماء، إمام عصره، قاضي مصر، أخذ عن ابن عساكر وغيره، وأخذ عنه ابن دقيق العيد وغيره، له القواعد الكبرى والقواعد الصغرى ومقاصد الرعاية وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٦٠هـ. انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٢/٣٥٠-٣٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٠٩-٢٥٤).

وهل هو كفر أم لا؟ فعلى رأي الأشعري يكون كفراً؛ لأنه يرى أن إرادة الكفر كفر[٣]، لا لذاتها بل لما اشتملت عليه من الاستهانة.

الوجه السابع: فيمن يعبد الشمس والقمر والحجر.

«البيان والتحصيل» من كتاب أوله يدير ماله: ومن عبد شمساً أو قمراً أو حجراً أو غير ذلك، فأولئك يقتلون إذا ظُهر عليهم، ولا يستتابون إذا كانوا في ذلك مظهرين الإسلام، مستسرين بما أُخذوا عليه[٤].

الوجه الثامن: من أنكر الوعد والوعيد.

«الشفا» من الفصل: قال القاضي أبو بكر[٥]: وأما مسائل الوعد والوعيد[٦]

---

(١) «أمالي عز الدين بن عبد السلام» تشمل: الأمالي في تفسير بعض آيات القرآن الكريم، والأمالي في شرح بعض الأحاديث المنتقاة، والأمالي في مناقشة بعض المسائل الفقهية، وهذه الأمالي كان العز يلقيها في دروس تفسير القرآن الكريم، ووجدت عدة مخطوطات لها وتجمع الأمالي الثلاث، بينما اقتصرت بعض النسخ الخطية على القسم الأول وبعنوان: «فوائد العز بن عبد السلام»، ولذلك قام الأستاذ رضوان الندوي بتحقيق هذا القسم في رسالته للدكتوراه ثم طبعته وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٩٦٧م، ثم أعيد طبعة في دار الشروق بجدة سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م اعتماداً على نسخ خطية بعنوان: «الفوائد في مشكل القرآن». انظر: العز بن عبد السلام للزحيلي ص(١٣٨).

(٢) في (ح): "الكنيسة".

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٦٠٦-٦٠٧).

(٥) هو الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ).

(٦) خالف أهل السنة في هذه المسألة طائفتان:

المرجئة الذين أخذوا بنصوص الوعد، وتركوا نصوص الوعيد، وقالوا: كل ذنب سوى الشرك فهو مغفور؛ فالإيمان لا تضر معه معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وإنما ضلوا في هذا الباب بسبب عبادتهم الله بالرجاء وحده، وإهمال جانب الخوف.

والرؤية[١] وخلق الأفعال[٢] وبقاء الأعراض[٣] والمتولدة[١][٢] وشبهها من الدقائق فالمنع

والوعيدية -من الخوارج والمعتزلة- أخذوا بنصوص الوعد والوعيد، وغلوا في نصوص الوعيد، وقالوا: لا بد أن ينجز الله وعده ووعيده، ولا يصح أن يخلف أيا منهما.

وسبب ضلالهم في هذا الباب؛ عبادتهم الله بالخوف وحده، وإهمال جانب الرجاء.

وأهل السنة في هذا الباب وسط بين غلاة المرجئة، وبين الوعيدية -من الخوارج والمعتزلة-، وهم يأخذون بنصوص الوعد والوعيد؛ فيجمعون بين الخوف والرجاء، ولا يفرطون في نصوص الوعيد كالمرجئة الخالصة الذين قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا يغلون غلو الخوارج والمعتزلة في نصوص الوعيد، ويقولون في الوعيد: يجوز أن يعفو الله عن المذنب، وأن يخرج أهل الكبائر من النار، فلا يخلد فيها أحدا من أهل التوحيد، ويقولون في الوعد: إن الله لا يخلف وعده، فإذا وعد عباده بشيء، كان وقوعه واجبا بحكم وعده؛ فإنه الصادق في خبره، الذي لا يخلف الميعاد. انظر: منهاج السنة النبوية (٤٤٨/١، ٤٦٦-٤٦٧)، ووسطية أهل السنة والجماعة ص(٣٥٣-٣٥٨).

(١) رؤية الله تعالى يوم القيامة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وتكون بالعين رؤية حقيقية كرؤية القمر ليلة البدر، وخالف في ذلك: الجهمية والمعتزلة الذين قالوا: إن الله لا يرى يوم القيامة بالعين، وأولوا جميع الآيات والأحاديث الواردة في رؤية الله عَزَّوَجَلَّ بزيادة المعرفة والإكثار منها، وأما الأشاعرة فقد أثبتوا رؤية الله تعالى في الجنة لكنهم أنكروا لازمها حيث قالوا: إنه يُرى لا في جهة، وزعموا أن الرؤية قوة يجعلها الله في خلقه لا يشترط فيها مقابلة المرئي ولا كونه في جهة وحيز ولا غير ذلك، وهذا تناقض عجيب منهم؛ لأن نفي اللازم نفي للملزوم، لذا كانت المعتزلة أكثر منطقية مع أنفسهم حين ذهبوا إلى نفي الأمرين فرارا من الوقوع في التناقض. انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري (١٤١/١)، والبيهقي وموقفه من الإلهيات ص(٣٠٥) وما بعدها، ورؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها لأحمد بن ناصر آل حمد ص(٧٣) وما بعدها.

(٢) هذه المسألة مما أحدثته القدرية، وقالوا: لو كان الله خالقا لأفعال العباد لكان ظالما فاعلا لما هو قبيح منه، أما أهل السنة المثبتون للقدر يقولون: إن خلقه تعالى لأفعال العباد لا يكون به ظالما ولا فاعلا قبيحا، وأما كون الفعل قبيحا من فاعله لا يقتضي أن يكون كذلك لخالقه؛ لأن الخالق خلقه في غيره، لم يقم بذاته، فالمتصف به من قام به الفعل، لا من خلقه في غيره. انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١٤٨/١)، وشرح الواسطية لابن عثيمين (٦٧/٢).

(٣) لفظة الأعراض لم ترد في الكتاب ولا في السنة في حق الله لا نفياً ولا إثباتاً، ولم ترد كذلك عن سلف الأمة، وهي مما أحدثه المتكلمون فالعَرَض في اصطلاحهم: ما لا يقوم بنفسه، ولا يوجد إلا

من إكفار المتأولين فيها أوضح، إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى، ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئاً منها(٣)(٤).

الوجه التاسع: فيمن استحل ما حرَّم الله.

في محل يقوم به، ويقولون: إن الله منزه عن الأعراض، ومرادهم من ذلك نفي الصفات عن الله تعالى؛ لأن الأعراض عندهم هي الصفات.

وطريقة أهل السنة في مثل هذه الألفاظ المجملة التوقف في اللفظ، فلا نثبت الأعراض، ولا ننفيها، أما معناها فيُستَفْصَل عن المراد في ذلك، فإن أريد بها حق بنفي صفات النقص عن الله تعالى كالحزن والندم فإن المعنى صحيح، وإن أريد بها نفي ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الصفات كالغضب والفرح فإن ذلك باطل مردود. وأما نفيهم الصفات عن الله تعالى؛ باعتبار أنها أعراض، فيرد عليهم بأن الصفات الربانية ليست كلها أعراض، بل إن بعضها أعراض كالفرح، وبعضها ليست أعراض كبعض الصفات الذاتية كاليد.

وأما قولهم إن الأعراض لا تقوم إلا بجسم؛ فهو باطل، فقد يقال: ليل طويل والطول وصف لليل، والليل ليس بجسم. انظر: الرسالة التدمرية ص(١٢١-١٢٢)، ودرء تعارض العقل والنقل (٣/٧٨-٧٩).

(١) في (س) و (ح): "المتولد".

(٢) قال الإسكافي: كل فعل يتهيأ وقوعه على الخطأ دون القصد إليه والإرادة له فهو متولد، وكل فعل لا يتهيأ إلا بقصد ويحتاج كل جزء منه إلى تجديد وعزم وقصد إليه وإرادة له فهو خارج من حد التولد داخل في حد المباشر. ومثلوا له بالألم الحادث عند الضرب، وانحدار الحجر الحادث عن طرحه، والإدراك الحادث عن فتح البصر. مقالات الإسلاميين ص(٤٠٩، ٤٠١). ويقول ابن حزم في إبطال هذه العقيدة: "ولم تختلف أمة ولا لغة في صحة قول القائل مات فلان وسقط الحائط فنسب الله تعالى وجميع خلقه الموت إلى الميت والسقوط إلى الحائط والانهيار إلى الجرف لظهور كل ذلك منها .. وصح بكل ما ذكرنا أن إضافة كل أثر في العالم إلى الله تعالى هي على غير إضافته إلى من ظهر منه فأما إضافته إلى الله تعالى فلأنه خلقه وأما إضافته إلى من ظهر منه أو تولد عنه فلظهوره منه اتباعا للقرآن ..". الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/٣٨).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظر: الشفا (٢/٦٢٤-٦٢٥).

«الشفا» من الفصل: وكذلك أجمع المسلمون على تكفير[١] من استحل/ القتل، أو [٦٢/ب]
شرب الخمر أو[٢] الزنا مما حرَّم الله تعالى بعد علمه بتحريمه كأصحاب الإباحة، وبعض غلاة المتصوفة[٣].

«البيان والتحصيل»: من غَصَب الأموال كافر، وإن قال: أنا مؤمن، فعلم من ذلك أنه كاذب؛ للإجماع المنعقد على أن ذلك لا يكون إلا من كافر[٤].

«الذخيرة»: قال ابن رشد: أخذ المال[٥] بغير حق يكفر مستحله، فإن تاب وإلا قتل؛ لكونه مجمعاً عليه ضرورياً في الدين[٦].

الجزولي: في[٧] الربا من استباحه، أو شك في تحريمه؛ فهو كافر يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.

«رياض الأفهام» من كتاب الأشربة: فمن قال: إن الخمر ليست بحرام فهو كافر بإجماع يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[٨].

«المسالك شرح الموطأ» لابن العربي: فمن استحل [الزنا][٩]؛ فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل[١٠].

---

(١) في (ك) زيادة: "كل".

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "و".

(٣) انظر: الشفا (٢/٦١١-٦١٢).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٣٩٤). وسياقه في المصدر: أو استحل شرب الخمر، أو الزنا، أو غصب الأموال، أو جحد سورة، أو آية من القرآن، أو ما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه كافر.

(٥) في (ك): "الأموال".

(٦) انظر: الذخيرة (٨/٢٥٨).

(٧) في (ح): "من".

(٨) انظر: رياض الأفهام (٥/٤٧١).

(٩) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب: "الربا"، وهو كذلك في المصدر، ذكره ابن العربي في كتاب البيوع.

(١٠) المسالك (٦/١٥).

الوجه العاشر: فيمن قال: اللَّهُمَّ لا تعذب من كفر بك، أو اغفر له.

«أنوار البروق» للقرافي: يكون ذلك كفراً؛ لأنه طلب لتكذيب الله تعالى، وطلب ذلك كفر فهذا الدعاء كفر[١][٢].

الوجه الحادي عشر: فيمن قال: اللَّهُمَّ لا تخلد[٣] فلاناً الكافر في النار.

«أنوار البروق»: فيكون دعاؤه كفراً[٤].

الوجه الثاني عشر: فيمن سأل الله تعالى أن يريحه من البعث.

«أنوار البروق»: من سأل الله تعالى أن يريحه من البعث؛ حتى يستريح من أهوال يوم القيامة؛ فيكون هذا الدعاء كفراً[٥].

الوجه الثالث عشر: فيمن قال: اللَّهُمَّ خلِّد عدوي[٦] فلاناً المسلم في النار.

«أنوار البروق»: يكون كفراً[٧].

الوجه الرابع عشر: فيمن قال: اللَّهُمَّ أحيني حتى أسلم من سكرات الموت.

«أنوار البروق»[٨]: فيكون كفراً[١].

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) انظر: أنوار البروق (٤/٢٦٠).

(٣) في (ح): "تعذب".

(٤) انظر: أنوار البروق (٤/٢٦٠).

(٥) انظر: أنوار البروق (٤/٢٦٠).

(٦) في (ك): "عتيقي".

(٧) انظر: أنوار البروق (٤/٢٦١).

(٨) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

قلت: وجه ما قاله الشيخ في هذه الوجوه؛ لأنه تكذيب لما ورد في الأحاديث الصحيحة؛ ولنص الكتاب.

الوجه الخامس عشر: فيمن قال: اللَّهُمَّ اجعل إبليس محباً ناصحاً لي، ولبني آدم أبد الدهر.

«أنوار البروق»: فيكون كفراً[٢].

قلت: وهذا صحيح، لا مرية فيه.

[٦٣/أ] **الوجه/ السادس عشر: أن يسأل الله سلب علمه أو عالميّته القديمة.**

«أنوار البروق»: وهو كفر[٣].

الوجه السابع عشر: أن يسأل الله سلب استيلائه عليه، وارتفاع قضائه.

«أنوار البروق»: فيكون دعاؤه كفراً[٤].

الوجه الثامن عشر: أن يسأل الله[٥] أن يكون بينه وبينه نسباً [لله تعالى][٦].

«أنوار البروق»: فيكون كفراً[٧].

الوجه التاسع عشر: فيمن قال:

---

(١) انظر: أنوار البروق (٤/٢٦١).

(٢) انظر: أنوار البروق (٤/٢٦١).

(٣) انظر: أنوار البروق (٤/٢٦١).

(٤) انظر: أنوار البروق (٤/٢٦٢).

(٥) لفظ الجلالة غير موجود في (س) و (ح) و (ك).

(٦) كذا في جميع النسخ، والمعنى بدونها صحيح تام.

(٧) انظر: أنوار البروق (٤/٢٦٣).

أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روحان حللنا بدنا[١].

«لحن العوام»[٢] لابن خليل السكوني[٣]: هذا كله حرام إطلاقه وحرام اعتقاد معناه في حق الله تعالى؛ لأنه كفر صُراح[٤].

الوجه المتم عشرين[٥]: فيمن قال:

تمازجت الحقائق والمعاني فصرنا واحداً روحاً ومعنى[٦].

«لحن العوام»: فلا يجوز إطلاق هذا ولا اعتقاد معناه؛ لأنه كفر[٧].

الوجه الحادي والعشرون: فيمن قال: الله فقط، وما في الوجود إلا الله.

«لحن العوام»: هو لفظ مشترك موهم من وجهين:

الأول: أنه[٨] إطلاق يوهم القائلين بالاتحاد، وهو باطل بالضرورة، وكفر صُراح.

الثاني: أنه يقتضي حذف اسم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من هذه الشهادة، لم يقبل منه،

---

(١) في المصدر: أنا من أهوى ومن أهوى أنا ** نحن روحان حللنا بدنا.

(٢) هو كتاب: «لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام» لمحمد بن خليل التونسي السكوني. انظر: معجم المؤلفين (٢٨٩/٩). وقد وقفت على مختصر مطبوع له بعنوان: "المختار من كتاب لحن العامة والخاصة في المعتقدات" ومنه قمت بتوثيق ما وقفت عليه من نقول.

(٣) هو أبو علي عمر بن محمد بن حمد بن خليل التونسي السكوني، المقرئ الفقيه المالكي، له التمييز لما أودعه الزمخشريّ من الاعتزاليات في تفسير الكتاب العزيز، ولحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام وغيرها، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٧١٦هـ، انظر ترجمته في: نيل الابتهاج ص(٣٠١)، والأعلام (٦٣/٥).

(٤) المختار من لحن العوام ص(١١-١٢).

(٥) في (ح): "للعشرين".

(٦) في المختار من لحن العوام: تمازجت الحقائق بالمعاني ** فصرنا واحداً روحاً ومعنى.

(٧) المختار من لحن العوام ص(١٢).

(٨) ساقطة من (ح).

ولم يصح إسلامه بإجماع.

والصواب أن يقول القائل: ما في الوجود في الأزل إلا الله، وما في الوجود في الأبد خالق ولا رازق إلا الله؛ لأنا لو لم نقل هذا وأطلقنا أوهم قول القائلين بالاتحاد؛ وهو كفر صُراح[١].

الوجه الثاني والعشرون: فيمن قال: هذا زمان سوء.

«لحن العوام»: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: {لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر}[٢]، أي: فإن الله هو الفاعل وحده دون غيره، فيصير سبُّكم الفاعل سبحانه [وتعالى][٣]؛ فيكون كفراً[٤].

الوجه الثالث والعشرون: فيمن قال: فلان يعيا[٥] فيه القضاء[٦].

«لحن العوام»: وهو[٧] كفر صُراح[٨].

---

(١) انظر: المختار من لحن العوام ص(١٧-١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر (١٧٦٣/٤)(٢٢٤٦) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وأخرج البخاري نحوه في صحيحه، كتاب الادب، باب: لا تسبوا الدهر (٤١/٨)(٦١٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ولفظه: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: قال الله: {يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار}.

(٣) ليست في الأصل و (ك)، والمثبت من (س) و (ح).

(٤) المختار من لحن العوام ص(٢٢).

(٥) أي: عجز عنه، ولم يطق إحكامه. انظر: تاج العروس (١٣٥/٣٩).

(٦) جاء في المصدر: لأن قضاء الله لا مرد له، ولا يمتنع عليه شيء، ولا يقف عن ممكن.

(٧) ساقطة من (س) و (ح).

(٨) المختار من لحن العوام ص(٢٦).

(الوجه الرابع والعشرون: فيمن قال: الله يُميتنا على خير الأديان/. [٦٣/ب]

«لحن العوام»: ظاهر هذا الكلام الشك من قائله، والشك في هذا كفر)[١][٢].

(الوجه الرابع والعشرون)[٣]: فيمن يقول: هذا لله ولك.

«لحن العوام»: هو مشرك[٤].

الوجه الخامس والعشرون: فيمن قال: سبحان من لم يزل معبوداً، سبحان من لم يزل موجوداً[٥].

«لحن العوام»: محال إذ فيه القول بقدم العالم وهو كفر.

ثم قال: وفي هذه المسألة ذكر والدي[٦] عن شيخه أنه قال: حضرت جنازة مع شيخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فقال خطيب القوم عند الانفصال: سبحان من لم يزل موجوداً، سبحان من لم يزل معبوداً، فسمعت شيخي يقول: آمنت بالأولى، وكفرت بالثانية، قوله: لم يزل

---

(١) ساقط من (س) و (ح) و (ك)، وجاء في هامش الأصل: "زاد في لحن العوام: والصواب أن يقول القائل اللَّهُمَّ أمتنا على الإسلام والإيمان". والظاهر أن هذا الوجه زائد في بعض النسخ التي قابل عليها الناسخ فأثبته، بدليل أنه كرر الرقم في الوجه الذي بعده ووضع فوقه (صح)، والله أعلم.

(٢) المختار من لحن العوام ص(٢٦).

(٣) تكرر رقم هذا الوجه في نسخة الأصل، ووضع فوقه (صح) فأثبته كما هو.

(٤) المختار من لحن العوام ص(٢٩).

(٥) في المصدر: إن الكلمة الأولى صحيحة؛ لأنه تعالى لم يزل موجودا، وأما الكلمة الثانية فقول باطل؛ وهو قوله لم يزل معبودا؛ لأنه يقتضي عابدين في الأزل، وهو قول بقدم العالم وهو محال، والقول به كفر.

(٦) هو أبو عمر محمد بن أحمد بن خليل بن إسماعيل السكوني القيسي، من بيت علم وجلالة، روى عن: أبيه، وأعمامه، وأبي بكر بن الجد، وأبي عبد الله بن زرقون، وابن بشكوال، وكان من جلة العلماء، له تصانيف في الفقه، وولي القضاء بمواضع، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٤/٥٥٥).

معبوداً هي الثانية، والقول به كفر، والكفر بالكفر إيمان[١].

الوجه السادس والعشرون: فيمن قال: ما يُرى مثل هذه الزمردة الخضراء أبداً؛ يعنون السماء[٢].

«لحن العوام»: وهذا كفر[٣].

الوجه السابع والعشرون: فيمن قال: رأيتم قط من رجع من المقابر.

«لحن العوام»: وهو إنكار الإعادة في ظاهره، فكان كفراً[٤].

الوجه الثامن والعشرون: فيمن قال: هذه الدنيا قديمة.

«لحن العوام»: وهو قول بقدم العالم، وهو كفر[٥].

الوجه التاسع والعشرون: فيمن قال: إن كان قيل في حقي أو حق فلان كذا، فقد قيل في الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وإن كان جرى لفلان كيت وكيت فقد جرى للأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كيت وكيت.

«لحن العوام»: وهذا كله محرم إطلاقه واعتقاده؛ لأن ما أنقص منه مطلق اللفظ يضيفه إلى[٦] الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ ليجمعهم مع نفسه في ذلك؛ لتزول عنه المعرَّة بذلك الجمع، ففيه إضافة النقص إلى الأنبياء؛ [فحرِّم][٧] ذلك، ويؤدَّب قائله، وإن علمت

---

(١) انظر: المختار من لحن العوام ص(٣٢-٣٣).
(٢) في المصدر: لأنه إنكار للآخرة.
(٣) المختار من لحن العوام ص(٣٣).
(٤) المختار من لحن العوام ص(٣٤).
(٥) المختار من لحن العوام ص(٣٤).
(٦) في المصدر: لأن ما انتقص به مطلق اللفظ يضيفه إلى الأنبياء.
(٧) في الأصل و (س) و (ح): "فحرام"، والمثبت من (ك)، وهو الأنسب.

جرأته زيد في أدبه.

وكذلك من يسبُّ غيره بالألْف، وهو القائل يا ابن ألف كذا وكذا؛ لأنه يصل سبّه[١] إلى الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ[٢].

[٦٤/أ] **الوجه/ المتم ثلاثين[٣]: إذا قال: سبحان من تواضع كل شيء لعظمته.**

«أنوار البروق» من الفرق السادس والعشرين بعد المائة: هل يجوز هذا الإطلاق أم لا؛ فقال بعض فقهاء العصر: لا يجوز هذا الإطلاق؛ لأن عظمة الله صفته، والتواضع للصفة عبادة لها، وعبادة الصفة كفر، بل لا يعبد إلا الله، ولو عبد عابد علم الله أو إرادته أو غير ذلك من صفاته كفر، بل المعبود واحد وهو ذات الله تعالى.

وقال قوم: يجوز هذا الإطلاق؛ وهو الصحيح، وعظمة الله تعالى هي: المجموع من الذات والصفات، وهذا المجموع هو المعبود وهو الإله، وهو الذي يجب توحيده وتوحده ولا ثاني له، وهو الذي يجب التواضع له، كما تقول: عظمة الملك جيشه وأمواله وأقاليمه التي استولى عليها، وغير ذلك مما وقع به العظمة في دولته، فإذا أراد هذا المُطلق هذا المعنى، ولم[٤] تكن له نيَّة فلا شيء عليه.

وإن أراد صفة واحدة من صفات الله تعالى، وأنها حصل التواضع لها وهو العبادة امتنع، وربما كان كفراً، وهو الظاهر.

وإن أراد بالتواضع غير العبادة وهو القهر والانقياد لإرادة [الله][٥] تعالى وقضائه، فهذا أيضاً معنىً صحيح، والتواضع بهذا تفسير[٦] أيضاً سائغ[٧](١).

---

(١) في (س) و (ح): "نسبه".

(٢) انظر: المختار من لحن العوام ص(٥٣).

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "الثلاثين".

(٤) في (س) و (ح): "أو لم".

(٥) ليست في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٦) في (س) و (ح)، وهو محتمل.

(٧) في (ك): "شائع".

الوجه الحادي والثلاثون: فيمن يقول: هذا أزهد في هذا الشيء من أخوة يوسف.

«لحن العوام»: وهذا وما أشبهه محرَّم إطلاقه، ويؤدَّب قائله[٢].

الوجه الثاني والثلاثون: فيمن قال: أمات الله البعيد كافراً.

«شرح ابن الحاجب»: أفتى الركراكي بكفره، قال: لأنه أراد أن يكفر بالله.

القرافي: إرادة الكفر لم تكن مقصودة منه، وأن المراد التغليظ في الشتم، والكفر شيء يؤول إليه الأمر.

الوجه الثالث والثلاثون: فيمن أطلق العصيان في حق أنبياء[٣] آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٦٤/ب] «لحن العوام»/: لا يجوز لنا أن نطلق في حقهم (صلوات الله عليهم، إلا بالأدب التام، والله تعالى يسمي عباده[٤]) بما شاء، ويطلق في حقهم ما شاء، وهو جارٍ في حق الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وجارٍ في حق الصحابة أجمعين[٥].

الوجه الرابع والثلاثون: فيمن قال: يعطي الله الفول لمن لا له أسنان[٦].

«لحن العوام»: وكان هذا (الإطلاق على هذا[٧]) الوجه كفراً[٨].

---

(١) انظر: أنوار البروق (٥٣/٣-٥٤).

(٢) المختار من لحن العوام ص(٥٤).

(٣) كذا في الأصل و (ك)، ولا داعي لما جاء بعدها؛ لأنه يخل بالمعنى، وجاء في (س): "أبينا"، وفي (ح): "أبناء".

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) لم يذكر في المختار من لحن العوام.

(٦) في المصدر: وفيه اعتراض على الله تعالى في أحكامه، وأن هذا الحكم جرى على خلاف الحكمة.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) المختار من لحن العوام ص(٥٦).

الوجه الخامس والثلاثون: فيمن قال: مسيجد، ومصيحف، ومكيتب.

«لحن العوام»: وما أشبه ذلك من التصغير، وكل ذلك لا يجوز[١].

الوجه السادس والثلاثون: فيمن يزعم أن العاصي مخلد في النار.

ابن العربي في الجهاد، قال: فهو كافر[٢].

الوجه السابع والثلاثون: فيمن قال: الله وكبر، بإبدال واو من الهمزة.

«لحن العوام»: وذلك لا يجوز في حق الله تعالى؛ لأن الوكبر في اللغة دويبة صغيرة، ولو قصد المعنى هنا لكان كافراً؛ لأنه يَستفهم ولا يقع الاستفهام على الحقيقة إلا من غير معتقد لا يستفهم عنه، والشك في كبرياء الله تعالى كفر صُراح[٣].

«الذخيرة» للقرافي: الله أكبر، يمدون بعد الباء، فيصير أكبار، جمع كَبَر، والكَبَر: الطَّبل[٤]، فيخرج الأذان إلى معنى الكفر، ذكره في باب الأذان[٥].

الوجه الثامن والثلاثون: فيمن قال: لا إله، وسكت.

«الذخيرة» للقرافي: الوقف[٦] على لا إله، وهو كفر وتعطيل[٧].

الوجه التاسع والثلاثون: فيمن قال: يجعل الله لكل شيء سبباً[١].

---

(١) لم يذكر في المختار من لحن العوام.

(٢) عارضة الأحوذي (٦٩/٧).

(٣) لم يذكر في المختار من لحن العوام.

(٤) الكبر بفتحتين: الطبل ذو الرأسين. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٣/٤).

(٥) الذخيرة (٥٦/٢-٥٧).

(٦) في (س) و (ح): "الوقوف"، وهو كذلك في المصدر.

(٧) الذخيرة (٥٧/٢).

«لحن العوام»: وهو باطل، فيلزم منه القول بقدم العالم وهو كفر[٢].

الوجه المتم أربعين: فيمن قال: سبحان الله وما يخلق[٣].

«لحن العوام»: وهو خطأ عظيم، ولو قصد المُطلق لهذا اللفظ معناه لكان كفراً؛ لأنه اشتراك[٤].

---

(١) في المصدر: لأن السبب شيء مجعول يستدعي سببا آخر إلى غير نهاية.

(٢) المختار من لحن العوام ص(٣٠-٣١).

(٣) جاء بعدها في المصدر: فيشرك المخلوق مع الخالق سبحانه في التسبيح.

(٤) المختار من لحن العوام ص(٣٣).